جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظرية تدابير الأمن ودورها في الوقاية من الجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- الأطرش سهيلة
- الأطرش مريم

إشراف الدكتور:
- حمو بن إبراهيم فخار

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهائلي رابح	بروفيسور	غرداية	رئيسا
فخار حمو بن إبراهيم	بروفيسور	غرداية	مشرفا
كيحول بوزيد	بروفيسور	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

وإذا حكمتم بين الناس أن

تحكموا بالعدل

النساء الآية: 01

الشكر والتقدير

الشكر لله عز وجل والحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا العمل المتواضع، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى والدينا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، على إنجاز هذا العمل وتذليل ما وجدانه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور حمو بن إبراهيم نخار الذي لم يبخل علينا بالتوجيه ونصائحه، كما نتقدم بكامل الشكر لكل معلمينا وأساتذتنا.

ولا يفوتنا شكر الزميل أوعيسي سكوتي مسعود على كل مجهوداته القيمة

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها وإبداء توجيهاتهم رغم مشاغلهم العلمية والعملية فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأخيرا تقف كلمات الشكر عاجزة أن تفي بما في النفس من الامتنان والتقدير لكل من ساندنا لإكمال رسالتنا وتبقى المساحة قاصرة على استيعاب أولئك جميعا، ونبتهل إلى المولى عز وجل أن يجزي كل من لم يرد اسمه ممن أرشدنا ولو بجزء بسيط لإنجاز هذا العمل المتواضع فلهم منا كل التقدير والعرفان سائلين المولى العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء وندعو الله لهم بالتوفيق لما يحبه ويرضه.

إهداء

إلى أغلى ما في الحياة، إلى مصدر أفراحنا ومسكن آلمنا إلى رمز العطاء والامتنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحنا إلى روحي وراحتي أغلى الحبايب إلى جنتي أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار إلى الذي ألبسنا ثوب العزة والكرامة حيا، وتركه لنا بعد موته إلى روح والدي الغالي عيسى باعلي رحمه الله رحمة واسعة وادخله فسيح جنانه.

إلى الذين كانوا سببا فيما وصلنا إليه وقاسمونا أفراح الحياة وأتراحها إخوتي وأخواتي وأولادهم كل باسمه والى زوجينا صالح وياسين وإلى أولادي آدم وسرين وإلى كل الأصدقاء والزملاء والأحباب جميعا.

قائمة المختصرات

ج: الجزء

[د. ب. ن]: دون بلد النشر

[د. ج]: دون جزء

[د. د. ن]: دون دار النشر

[د. س. ن]: دون سنة النشر

[د. ط]: دون طبعة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: عدد

[ق. إ. ج]: قانون الإجراءات الجزائية

[ق. ع. ج]: القانون العقوبات الجزائري

[ق. م. ج]: القانون المدني الجزائري

P: page

EDI : ediont

مقدمة

منذ بداية تاريخ البشرية أُعتبرت الجريمة شكل من أشكال الانحراف في السلوك الطبيعي للإنسان السوي، وتعدُ ظاهرة اجتماعية متواجدة في كل المجتمعات والتي تُسبب لها عدم الاستقرار في أمنها، مما دفع النظم القديمة إلى تسليط أشد العقوبات بكل أنواعها وإلحاق الأذى والألم بالمجرمين لردعهم وردع غيرهم ممن يفكر في الاجرام، وتم تسخير كل القوة لمكافحة ظاهرة الإجرام، إلا أن ذلك لم يحد من نسبة ارتفاع الجرائم ولم يحقق الهدف المراد من العقوبات وهو الردع العام، وأصبح هذا الخطر يهدد أمن وسلامة المجتمع.

ويرى العديد من الفقهاء ورجال القانون أن تفشي ظاهرة الإجرام في المجتمعات، هي بسبب فشل سياسة العقاب واعتماد أسلوب القسوة والشدة في مواجهة جميع أصناف الجرائم والمجرمين بنفس الأسلوب القديم، دون البحث عن الدوافع التي تجعل المجرم يرتكب أفعال مُجرمة، وقد يُعيد ارتكابها مرة أخرى دون تردد حتى لو سلطت عليه أشد العقوبات، لكن دون جدوى فدوامة الإجرام لم توقفها السياسات العقابية القديمة التي لم ترضي المجتمع، وهو ما دفع بالفكر الوضعي الحديث إلى إيجاد حلول فعالة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، بأسلوب جديد لا يقتصر على الزجر والإيلام الجسدي والمعنوي فقط، بل يهدف الى الإصلاح والتأهيل وهذا من خلال دراسة طبيعة شخص المجرم والبحث عن العوامل المحرضة على ارتكاب الجريمة.

ومن خلال الدراسات والتطور الكبير الذي أحرزته العلوم الاجتماعية والإنسانية والنفسية، أضافت المدرسة الوضعية إلى جانب العقوبة أسلوب جزاء جنائي جديد يساعد على إيقاف والتقليل من الحوادث الإجرامية، وهي عبارة عن تدابير احترازية وقائية وعلاجية لتدرأ خطر الأصناف العديدة من المجرمين والجرائم عن المجتمع، وهذا يكون عن طريق اتخاذ التدابير الاحترازية الوقائية اللازمة والمناسبة للمكافحة الظاهرة الإجرامية والحد من ارتفاع نسبة الجرائم.

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية التدابير الأمنية ودورها الفعال للوقاية من الجريمة كان من الضرورة الاعتماد على هذا التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية، فقد انتشرت دراسات قانونية حديثة تحاول وضع إجراءات فعالة للوقاية من الأخطار الإجرامية الكامن في الأشخاص والسعي لإصلاحهم.

وسعت الجزائر كغيرها من الدول لتبني هذا الجزاء الجنائي المستحدث وإضافته إلى قوانينها وتشريعاتها وضرورة تطويرها لنظامها الجزائي، وهذا بسبب التطور السريع الذي عرفه العالم في مختلف المجالات والذي ساهم في تزايد نسبة الإجرام وتفاقم أنواع الجريمة بين أوساط المجتمع بسبب اقتصار النظام الجزائي على العقوبة فقط، ولسد هذه الثغرة كان لابد من معالجة هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها، وهذا من خلال اتخاذ تدابير أمنية وقائية وإنشاء مراكز لإعادة التربية وإصلاح المجرمين، بهدف الحد من الإجرام واستئصال الأسباب المؤدية لانتشاره وخلق بيئة آمنة ومستقرة لأفرد المجتمع.

أسباب اختيارنا للموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا هذا الموضوع الموسوم بتدابير الأمن والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أسباب ذاتية: الرغبة في دراسة هذا الموضوع، كون التدابير الأمنية أصبحت عماد السياسات الجنائية الحديثة، كما أنه موضوع شيق نظرا لما يحتويه من معلومات ومواد قانونية تدفع القارئ إلى البحث عن مقصود المشرع منها، ومحاولة الإلمام بكل المعلومات التي يحتويها الموضوع.

أسباب موضوعية: تزايد نسبة الجرائم في المجتمع هذا من جهة والبحث عن حلول جذرية لإيقاف الظاهرة الإجرامية التي تنخرُ قوى المجتمع وتهدد أمن الدولة من جهة أخرى.

إبراز دور التدابير الأمنية والأهداف المراد تحقيقها على المدى القريب والبعيد من إصلاح وإعادة تأهيل المجرمين.

أهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على فكرة التدابير الأمن والمبادئ التي تحكمها لتقييم دورها في مكافحة الإجرام.
- إظهار العلة في اتخاذ مثل هذه الآلية لوقاية المجتمع من خطر الجريمة والمجرمين.
- السعي من أجل التعرف على النتائج التي حققتها التدابير الأمنية المستحدثة في مكافحة الجريمة مقارنة بالعقوبات، ومساعي المشرع الجزائري كل ما استدعت الضرورة في تشريع تدابير جديدة ملائمة للتطورات الراهنة.

الدراسات السابقة: بالرجوع إلى مختلف رفوف مكتباتنا يمكن القول إن هذا البحث ليس بجديد ولقد تناولته العديد من الدراسات والأبحاث ندكر منها ما يأتي:

1/ نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة لسنة 2011/2010، حيث أن دراسته عبارة عن مقارنة دور التدابير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث تناول أنواع التدابير الأمنية وفعاليتها في ردع المجرم

2/ محمودي نور الهدى، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية رسالة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2011/2010، حيث البحث إلى فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي تضمن التطور التاريخي للتدابير الإحترازية في المدارس الوضعية ومبررات ظهورها، أما الفصل الثاني فخصصته للمبادئ العامة للتدابير الاحترازية والثاني لدورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية. حيث هدفت دراستها إلى تقييم فعالية التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة وإبراز طبيعتها والأحكام التي تخضع لها وشروط تطبيقها وكذا التعرف على أنواع التدابير الأمنية.

3/ دراسة مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب من تأليف أستاذة القانون الجنائي بجامعتي القاهرة وبيروت العربية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1985. حيث خصصت الدراسة لعلم الإجرام وعلم العقاب، وقد تناولت فيه التدابير الإحترازية

4/ فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1 كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون ،2014/2013، حيث تناولت الدراسة التدابير الاحترازية في المدارس الجزائية المختلفة الوضعية وفي السياسة الجزائية للشريعة الإسلامية وقد وضحت طبيعة التدابير الاحترازية وأحكامها الموضوعية والإجرائية وعلاقتها بالعلوم الجنائية وشروط تطبيقها. وأنواعها في الشريعة الإسلامية والقانوني الجنائية الجزائرية وبينت المقاصد من التدابير الاحترازية من حيث المفاهيم والأسس في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني

وقد تقاطعت هذه الدراسات وغيرها مع دراستنا في بيان التأصيل التاريخي وتعريف التدابير الإحترازية وخصائصها وكذا الأحكام التي تخضع لها التدابير وأنواعها، ولقد كانت هذه الدراسات وغيرها تركز على جانب وتهمل جوانب أخرى، وأغلب الدراسات لم تعاصر التدابير الأمنية المستحدثة مؤخرا، **وهي الإضافة** التي تميزت بها دراستنا عن الأبحاث السابقة ذكرها.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال فترة البحث يمكن تلخيصها فيما يأتي:

قدم بعض المراجع التي تناولت موضوع الدراسة خاصة مع التعديلات الأخيرة هذا من جهة، وكثرة النصوص المستحدثة مع تشعبها من جهة أخرى ونقص الشروح حتى وإن وجدت فتكون شروحا مختصرة.

إشكالية الدراسة/ نرى أن الإشكالية الجديرة بالطرح في هذا الموضوع هي:

ما مدى فعالية نظرية التدابير الأمنية في الوقاية من الظاهرة الإجرامية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما مفهوم تدابير الأمن؟**
- **ما الخصائص والأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن؟**
- **فيمى تتمثل المبادئ والإجراءات الواجب مراعاتها عند إعمال التدابير الأمنية؟**
- **ما دور التدابير الشخصية والعينية في الوقاية من الجريمة؟ وما التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج فقد اعتمدنا المنهج التاريخي لسرد أهم المراحل التاريخية التي مرت بها فكرة التدابير الأمنية، واعتمدنا المنهج الوصفي لتوصيف مختلف المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بموضوع البحث وكذا الأحكام التي تخضع لها والخصائص التي تتميز بها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل أساليب تطبيقها ومدى فعاليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحة الجريمة.

تقسيمات الدراسة

لمعالجة هذه الإشكالية لقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على خطة من فصلين، تناولنا في الفصل الأول المبادئ العامة للتدابير الإحترازية، حيث تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم تدابير الأمن أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى خصائص تدابير الأمن والأحكام التي تخضع لها.

في الفصل الثاني تناولنا فيه أنواع تدابير الأمن ودورها في الوقاية من الجريمة حيث تعرضنا في المبحث الأول للتدابير الشخصية والعينية، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه للتدابير المستحدثة للوقاية من بعض الجرائم ودورها في الوقاية من الجريمة وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة ضمنها أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات واقتراحات وتوصيات.

الفصل الأول
المبادئ العامة للتدابير الاحترازية

الفصل الأول: المبادئ العامة للتدابير الاحترازي

الجريمة ظاهرة اجتماعية تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من مشكلات عديدة، وتعد العقوبة الجزاء الجنائي المتعارف عليه منذ القديم وعلى مر العصور ووسيلة لتحقيق العدالة وردع المجرمين، ولقد أثبتت الإحصائيات التي قدمها الخبراء أن نسبة الإجرام تزيد يوما بعد يوم، رغم تسخير أموال ضخمة وسن ترسانة من القوانين لمكافحة الجريمة، وهذا دليل واضح لعدم نجاعة السياسة القمعية التي باءت بالفشل، ولإيجاد حلول مناسبة نادى الفكر الجزائي الحديث إلى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية جديدة إلى جانب العقوبة، بغرض إصلاح وعلاج نفسية المجرم، خاصة لدى بعض فئات المجرمين كالشواذ وناقصي الأهلية...، وللوقاية من الخطورة الإجرامية وضرورة مكافحة هذه الظاهرة ومعرفة أسبابها والقضاء عليها، قامت المدرسة الوضعية باستحداث فكرة التدابير الاحترازية من أجل مواجهة العوامل والأسباب المؤدية لها ووقاية المجتمع من الإجرام، وقد كرست جهوداً لإصلاح الجاني وتأهيله ليكون فرداً سوياً، ومواجهة ما قد يصدر عن الشخص من خطر أو جرائم في المستقبل، ولمعرفة البعد التاريخي للتدابير ودورها الفعال في إصلاح المجرم وجب علينا التطرق إلى تحديد مفاهيم تدابير الأمن في المبحث الأول ثم نتعرف على خصائص التي تميز تدابير الأمن والأحكام التي تخضع لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تحديد مفاهيم تدابير الأمن

تعتبر تدابير الأمن من الأساليب الجديدة التي استحدثت في السياسات الجنائية المعاصرة، بهدف حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية، وإصلاح الأشخاص وتأهيلهم، بدلاً من العقاب ولمعرفة الغاية من تشريع تدابير الأمن فمن الضروري وضع تعريفات دقيقة لفهم المقصود بالتدابير الاحترازية (الأمنية، الوقائية)، ولا بد من تتبع مراحل تطورها التاريخي، والغرض الذي أنشأت من أجلها وتوضيح الخصائص التي تتميز بها وكذا معرفة الدور الذي تقوم به تدابير الأمن في إصلاح المجرم، لدى سنتناول تعريف تدابير الأمن ونشأتها في المطلب الأول ونتعرف على مبررات ظهور تدابير الأمن وأغراضها في المطلب الثاني.

المطلب الأول تعريف تدابير الأمن ونشأتها

إن السياسة الوقائية من الجرائم هي من المفاهيم الحديثة، التي أولى لها الفقه والفكر الحديث اهتماما جليا، بحيث نجد العديد من التعريفات الفقهية، لمفهوم التدابير الاحترازية، وهذا يعكس تطور السياسة العقابية والجزاء الجنائي في القوانين الوضعية التي بادرت في وضع وتحديد تعاريف ومفاهيم فقهية وقانونية لهذه التدابير في تشريعاتها، وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول ثم نتطرق لنشأة هذه التدابير في الفرع الثاني:

الفرع الأول تعريف تدابير الأمن

جاءت الكثير من التعريفات الفقهية والقانونية حول مفهوم التدابير الأمنية، فقد عرفها سليمان عبد المنعم بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة"[1].

1- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،1996، ص 505.

أولا/ تعريف تدابير الأمن لدى فقهاء القانون

لقد عرف الفقه العربي والغربي تدابير الأمن كما يلي:

1- تعريف تدابير الأمن في الفقه العربي: عرفتها فوزية عبد الستار بأنها:

" نوع من الإجراءات يصدرُ به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مُرتكب فعل غير مشروع"[1].

وقد عرفها محمد صبحي نجم بأنها:" وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم أي احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، وهي تختلف عن العقوبات من حيث الأساس والأهداف المضمونة، فأساسها ليس الخطأ الصادر من الجاني بل هو الحالة الخطرة للجاني"[2].

كما عرفها فتوح عبد الله الشاذلي بأنها:" مجموعة الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة"[3].

أما عبد الله سليمان فعرفها بأنها: "معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"[4].

وعرفها طارق علي أبو السعود بـ:" مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل"[5].

وقد عرفها عبد الله أوهايبية بأنها:" عبارة عن إجراءات وقائية تُتخذ مستقلة لحماية المجتمع ممن يُخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم، فهي تدابير غير عقابية"[6].

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط 5، بيروت ،1975، ص 251.

2- محمد صبحي نجم، المدخل الى علم العقاب، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص ص، 70،71.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص 47.

4-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2 (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005، ص535.

5- طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، منشورات اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007، ص1.

6-عبد الله أوهايبية، شرح ق.ع الجزائري -القسم العام-. الجزائر، موفم للنشر، 2011، ص 384.

2- تعريف تدابير الأمن في الفقه الغربي: أما "جاك ليروي" **Jacques Leroy** عرفها بأنها: "إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد وكذا القصر"[1].

كما عرفها **Levasseur** بأنها: " تدابير فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لذا بعض الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"[2].

على اختلاف التعاريف الفقهية السابقة يمكن أن نعرف تدابير الأمن بأنها صورة من صور:" جزاء جنائي يستهدف الخطورة الإجرامية الحالة على الأشخاص لدرئها عن المجتمع"[3].

ثانيا/ موقف التشريعات من تدابير الأمن

إن أغلب التشريعات الوضعية العربية أخذت بنظام تدابير الأمن كصورة ثانية من صور الجزاء الجنائي ولم تضع تعريفاً صريحاً في قوانينها بل تركت ذلك للفقه، وكتفت بتوضيح خصائصها وقواعد تطبيقها، وكان الاختلاف في التسميات فالبعض سمها تدابير احترازية كالتشريع المصري، واللبناني، والأردني... وأخرى قد سُميت بالتدابير الوقائية في التشريع الليبي والكويت.

وأما عن موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام التدابير الاحترازية، وورد مصطلح تدابير الأمن في قانون العقوبات الأمر 66-156.[4] في المادة الأولى منه ونص على شرعيتها بقوله: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**".

كما ورد في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أن الغرض الأساسي من العقوبة هو الردع الخاص والعام، ويكون جزاء ارتكاب الجريمة عقوبة محددة في القانون، فهي رد فعل مباشر لمخالفة قاعدة قانونية جنائية، والعقوبة حسب هذه المادة نوعين: قد تكون عقوبة أصلية يتم الحكم

1–Jacques Leroy، Droit pénal Général، Librairie générale de Droit et de jurisprudence، E.J.A.Paris ,2003، p 395.
2-Levasseur (G)، Cours de droit pénal complémentaire، Paris,1960، P507.
3–عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 60.
4–الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية العدد (84) الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

بها مستقلة، وقد تكون عقوبة تكميلية لا يمكن الحكم بها منفردة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، ويمكن أن تكون العقوبات إجبارية أو اختيارية.

أما الغرض الأساسي من تدابير الأمن هو وقاية المجتمع من الجريمة عن طريق مواجهة الخطورة القائمة أو المحتملة لدى بعض الأشخاص ومنع ارتكاب جريمة في المستقبل، حيث أنها تنص على:" **يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاد تدابير أمن**". وفي الفقرة الأخيرة من نفس المادة 4 نص على أن:" **لتدبير الأمن هدف وقائي**"[1] وهي تشير إلى أن الهدف من تدابير الأمن هو تحقيق الوقاية والحماية للمجتمع، وهذا يوضح اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني سياسة الوقاية إلى جانب سياسة الردع، وأن التدابير ليست عقابية بقدر ما هي احترازية.

ونجده قد حدد أنواع التدابير في المواد 19 و21 و22 من قانون العقوبات على النحو الذي سنبينه لاحقا، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى المقصود بالتدابير، فهو أيضا حذا حذو التشريعات العربية، فنجد أغلبها لم تعط تعريفا لها في قوانينها بل تركت التعريف للاجتهادات الفقهية.

ثالثا/ تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية

إذا عدنا إلى الشريعة الإسلامية نجد السياسة الجنائية منذ أربعة عشر قرنا جامعة وموضحة ومعالجة بتنظيم أكثر وفعالية أكبر من القانون الوضعي بكثير، ولم تكتف الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها، وإنما تكافح الجريمة حتى قبل وقوعها وتقضي على الأسباب قبل نشوئها، ففي عهد الرسول ﷺ أُخذ بالتدابير الاحترازية السابقة على الجريمة؛ كنفي المخنثين وتغريب الزاني غير المحصن، ونفي قاطع الطريق ومنع المجنون من مخالطة الناس وحبس من اشتهر عنه إيذاء الناس، فالملاحظ أنها تدابير للوقاية ومعالجة من العواقب ومنع الوقوع في الأفعال المحظورة والتحصين من معاودتها[2]. واتخاذ التدابير والأسباب الكفيلة لمنع وقوع الجريمة كما ركزت الشريعة الإسلامية على أن الهدف الأساسي من الوقاية هو المحافظة على المصالح الضرورية (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) للمجتمع والتي اتفقت الشرائع والأديان على

1- قانون العقوبات المادة 04، المرجع نفسه.

2- فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،2014/2013، ص 75

حفظها، وتُعرف التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية بأنها: "السياج الذي يوضع لحماية الفرد والمجتمع من الوقوع في الجريمة."[1]

الفرع الثاني نشأة وتطور تدبير الأمن

ظلت العقوبة حتى وقت قريب تشكل محور الجزاء الجنائي، ومع تطور العلوم الإنسانية والأبحاث العديدة، رأت المدارس الوضعية ضرورة انتهاج سياسة وقائية بديلة عن السياسة العقابية القديمة التي لم توفق في" القضاء على بعض الجرائم الناتجة عن عوامل اجتماعية ونفسية متداخلة لدى مرتكبيها: مثل جرائم الإدمان على المخدرات، وجرائم السرقة، والجرائم الجنسية." [2]

وقد ساهمت المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي في تطوير واستحداث تدابير أمنية لإصلاح الأشخاص وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية ودرء الجريمة قبل حدوثها، وذلك من خلال إيجاد أفضل السبل المناسبة لكل فئة، ومن خلال هذا الفرع سنتناول نشأة تدابير الأمن في العصر الحديث ونتطرق فيه إلى المدرسة الوضعية أولاً، ثم إلى حركة الدفاع الاجتماعي ثانياً.

أولاً/ المدرسة الوضعية

قبل ظهور المدرسة الوضعية كانت "العقوبات تتسم بالقسوة والوحشية التي سادت فرنسا خلال القرن الثامن عشر، وكذا سلطة الاستبداد الواسعة التي يتمتع بها القضاة، مما دفع بثلة من رواد المدرسة التقليدية وعلى رأسها الإيطالي بيكاريا وأنصارها كل من الإنجليزي بنتام والألماني فويرباخ والفيلسوف كانط، إلى التركيز على هدفين مهمين: الأول: التخفيف من القسوة التي تميزت بها العقوبات، أما الثاني: تحديد سلطة القاضي، وذلك عن طريق إقرار مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني".[3]

"فللمدرسة التقليدية الفضل على القانون الجنائي في الدعوة إلى إقرار مبدأ المشروعية الجنائية في مجالي التجريم والعقاب، ومنع القضاة من التعسف، وإظهار أهمية الأخذ بالمسؤولية الأخلاقية

1- بن زيطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وق. ع ج، دار ابن حزم، لبنان 2011، ط1، ص23.

2-حمو فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، ط.1، 2021، ص 121.

3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص، 275،276.

القائمة على الخطأ الشخصي، والدعوة إلى التخفيف من قسوة العقوبات، ومنع الوسائل الوحشية في التنفيذ العقابي".[1]

ولقد وُجهت عدة انتقادات إلى كل من المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة حول اهتمامها بالجريمة وإهمال شخصية الجاني، وإهدار فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة والذي أدى إلى حالات كثيرة من العود في اقتراف الجرائم، وعدم تحقيق الردع العام نتيجة التخفيف من شدة العقوبات مما زاد من نسبة ارتكاب الجرائم، وهو ما دفع بالمدرسة الوضعية إلى تفادي هذه الانتقادات والاهتمام بشخصية المجرم ودراسة عوامل المؤدية إلى الإجرام، وكان سبب انتشار فلسفة هذه المدرسة هو اعتمادها على منهج الملاحظة والتجربة في كشف الحقائق.[2]

وقد ظهرت فكرة التدابير بوجه عام في منتصف القرن التاسع عشر وكانت في صورة إجراءات إدارية؛ مثل إيداع المجنون في إحدى المصحات العقلية التي تستقبل هذه الفئة خشية ارتكابه جريمة، بهدف وقاية المجتمع من شروره المتوقعة، أو في صورة عقوبات تبعية كالحرمان من بعض الحقوق، وإما في صورة عقوبات تكميلية كالمصادرة مثلا.[3]

إن نشأة هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر بإيطاليا على يد مجموعة من الباحثين في الميدان الإجرامي من أشهرهم: الطبيب الشرعي سيزار لومبروزو (1836-1909)، والعالم النفساني انريكو فيري (1865-1929) والعالم الجنائي رافايل جاروفالو (1851-1932).[4]

وقد ساعد هؤلاء الثلاثة على إيجاد حلول إصلاح الجاني عن طريق الدراسة العلمية لشخصيته وظروفه والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما لم تدرجه الأنظمة القديمة ضمن قوانينها ولم تتناولها المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة، حيث جعلت من مبدأ حرية

1- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018.

2- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، ط3، 2010، ص 25.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص158.

4- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 158.

الاختيار أساسا للقيام المسؤولية الجنائية إلا أن ذلك لا يعني أنها أخفقت في تطوير السياسة العقابية والتمهيد لظهور التدابير الاحترازية.[1]

لقد قامت سياسة المدرسة الوضعية على رفض مبدأ حرية الاختيار، وأجمع أنصارها على اعتماد مبدأ حتمية ارتكاب الجريمة، فحينما تجتمع في الشخص العوامل التي حددها فيري انريكو في كتابه علم الاجتماع الجنائي الصادر سنة 1884 وهي ثلاثة عوامل: شخصية المجرم، والظروف الطبيعية، والعوامل الاجتماعية، وإذا تحققت هذه العوامل وقعت الجريمة حتما، وهو ما جعلهم ينكرون مبدأ الحرية ويتبنون مبدأ الجبرية ويرون أن المجرم منقاداً إلى ارتكاب الجريمة حتماً.[2] أي أن المجرم مسير إلى ارتكاب الجريمة وليس مخير وبالتالي هو غير مسؤول عن وقوعها فلا يجوز توقيع أي عقوبة عليه، فارتكاب الجريمة مجرد صورة من صور الخطورة الإجرامية الكامنة لذا المجرم، والتي تستوجب إتخاد تدابير وقائية خاصة تلاءم شدة ونوع هذه الخطورة، حتى لا يعود المجرم إلى اقتراف الجريمة مرة أخرى، وتعدُ هذه التدابير دفاعاً عن المجتمع ضد أخطار الجريمة المرتكبة من أي شخص حتى ولو كان غير مسئول كالمجنون أو غير المميز.[3]

وقسم أقطاب المدرسة الوضعية المجرمين إلى طوائف معينة، وكُلاً حسب العوامل التي دفعته لاقتراف الجرم، وهم: المجرمون الذين يرجع إجرامهم إلى العوامل التكوينية وهم صنفان: مجرمون بالميلاد ولا أمل في تقويمهم، والتدبير المناسب لهم هو الاستئصال عن طريق الإعدام أو النفي، أما الصنف الثاني المجرمون بالعاطفة أي ينقادون وراء انفعالاتهم –الغضب أو الغيرة–للارتكاب الجريمة، فيستوجب عليهم دفع تعويض الضرر وتغير محل الإقامة بعيدا عن المجني عليه.[4] وصنف المجرمين الذين يرجع إجرامهم إلى العوامل الاجتماعية إلى صنفان مجرمون بالمصادفة

1- محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة لحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010 /2011، ص7.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط 5 ،1985، ص 291.

3- المرجع نفسه، ص 292.

4- المرجع نفسه، ص ص، 293، 294.

وهم الذين يضعفون أمام العوامل البيئية، أما الصنف الثاني المجرمون المعتادون على الإجرام أي ارتكبوا عدة جرائم وهو دليل على اعتيادهم على ذلك ويستوجب استئصالهم.[1]

أما عن الصنف الذي يرجع سبب إجرامهم إلى تأثير أو خلل عقلي يُودعون في مشافي الأمراض العقلية لتلقي العلاج المناسب.

وقد نادى أصحاب المدرسة الوضعية إلى تطبيق نوع آخر من التدابير الخاصة المانعة لوقوع الجريمة، بهدف القضاء على العوامل البيئية التي تؤدي إلى اقتراف الجرائم مثل: السكر والدعارة والتشرد.

وقال فيري: ..."الطريق المظلم يُعينُ على ارتكاب الجرائم ويكفي لتجنب وقوعها إضاءة هذا الطريق منذ البداية" وهذا يكون بنشر التعليم والتهذيب والقضاء على الجهل وأسباب الفقر والبؤس أفضل من زيادة تشييد السجون.[2]

فمن الواضح أن المدرسة تعتنق مبدأ الحتمية في التصرف، وأن الإنسان يكون مجبراً على ارتكاب الجرائم، نتيجة للعوامل الداخلية والخارجي، فبذلك لا يسأل مسؤولية أخلاقية بل تحل محلها مسؤولية اجتماعية أو قانونية تستوجب اعتماد تدابير احترازية يتخذها المجتمع لمواجهة الجاني بدلاً من العقوبة لردع الخطورة الكامنة في شخص المجرم، وهي بذلك ترفض مبدأ حرية الإرادة والإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.[3]

حيث وجهة اهتمامها إلى الشخص المجرم، عن طريق السعي لإصلاحه والحرص على إعادة تأهيله، فأدخلت العنصر الشخصي في قانون العقوبات إلى جانب العنصر الموضوعي للفعل الإجرامي كما أنها ركزت على الخطورة الإجرامية والزامية معالجتها باستعمال تدابير وقائية، وقد اكتفت بالردع الخاص وأسقطت الهدف من العقوبة وهو الردع العام والعدالة.[4]

ويقصد بالردع الخاص هو إجراء يتسم بطابع شخصي موجه إلى مرتكب الجريمة وتقررت مسؤوليته الجنائية وذلك قصد إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.[5]

1- المرجع السابق، ص 295.

2- المرجع نفسه، ص 295.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 138.

4- المرجع نفسه ص 139.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، 2008م، ص 180.

وعليه فإن التدابير الاحترازية لم تصبح مقياسا جسامة الفعل ليتم تحديدها مقدما وإنما أضحت وسيلة تتلاءم مع شخصية الجاني وما يُظهره من خطورة إجرامية.[1]

فالمدرسة الوضعية نادت بالتدابير الاحترازية كوسيلة لإزالة خطورة الجاني الإجرامية قصد وقاية المجتمع من احتمال إجرامه في المستقبل.[2]

ولقد أخذت العديد من التشريعات الصادرة في القرن العشرين بالتدابير التي جاءت بها المدرسة الوضعية، ولكن اقتصرت على بعضها واعتبرتها كنظام مكملا لنظام العقوبة؛ مثل إيداع المجرمين المعتادين على الإجرام في مكان خاص لمدة غير محددة، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع اللبناني، والألماني، والإيطالي والبلجيكي، كما نص قانون العقوبات المصري الأخير على بعض التدابير الاحترازية المانعة.[3]

من الواضح أن للمدرسة الوضعية الفضل في وضع الأسس الأولى للتدابير الاحترازية لتوقيعها، كفحص الجاني لاختيار التدبير المناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية وعلاجها.

ورغم الجزاء الجنائي الذي جاءت به المدرسة الوضعية إلا أن لها عيوب حيث اكتفت بالردع الخاص وإستبعدت الردع العام، وقد جانبت الصواب حين رفضت مبدأ الحرية واكتفت بمبدأ الحتمية لأفعال المجرمين.[4]

ثانيا/ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث:

اعتمد العديد من العلماء على تعبير الدفاع الاجتماعي قبل انتشاره بالمعنى الحديث في القرن العشرين، فنجد المدرستين التقليدية والوضعية استعملتا تعبير الدفاع الاجتماعي؛ بمعنى حماية المجتمع من المجرم والخطورة الإجرامية الكامنة فيه ومواجهتها بتدابير وقائية، أما المحدثون فاستعمله بمعنى يحمل معاني إنسانية نبيلة يهدف إلى وقاية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام.[5]

1-أسامة عبد الله قايد، الأحكام العامة للنظام الجنائي القسم الأول النظرية العامة للجريمة، ط2، القاهرة دار النهضة العربية، 1418هـ / 1997م، ص27.

2-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، بيروت، الدار الجامعية، د ت، ص223.

3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 297.

4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، القسم العام، دار الطبع بيروت، الدار الجامعية، 1993م، ص346.

5- المرجع السابق، ص 301.

وقد ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة عقب الحرب العالمية ومن أبرز أنصارها كل من الإيطالي فيلبو جراماتيكا والفرنسي مارك آنسل.

1/ الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

ومن أبرز مبادئ جراماتيكا التي نادى بها هي أن من حق المنحرف تلقي التأهيل، وهو التزام على المجتمع ولأنه ضحية ظروف تسببت في انحراف أحد أفراده، وأطلق على المجرم الشخص المنحرف واستبدل مفهوم الجريمة بالسلوك المنحرف، وكما ألغى القانون الجنائي والقضاء الجنائي، واستبدل فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة تأهيل الفرد اجتماعيا؛ ويقصد بذلك أنه لا جريمة ولا مجرم ولا مسؤولية ولا عقوبة.[1]

رغم سلامة بداية الفكرة التي انطلق منها جراماتيكا وهي حماية المجرم من الجريمة وحق تأهيله وإصلاحه حتى لا يعود إليها باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي، إلا أنه كان متطرفا عندما قام بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين وفكرتي المسؤولية والعقوبة معا فهو أمر مرفوض وخرق لأنظمة ومبادئ كانت حصيلة كفاح مستمر للإنسان عبر العصور للحفاظ على حرياته الفردية ومبدأ الشرعية.[2]

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إليه ظهر اتجاه أخر في نفس المدرسة وهو:

2/ الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل

بدأ مارك آنسل من نفس النقطة التي انطلق منها جراماتيكا وهي حماية المجتمع من الجريمة بمكافحة العوامل والظروف المسببة، وحماية المجرم بتأهيله واصلاحه ليتكيف مع المجتمع من جديد وأن ترعى فيه كرامته الإنسانية.[3]

إلا أن أنسل لم يوافق على النتائج التي توصل إليها جراماتيكا خاصة مسألة إلغاء العقوبات والجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية، بل نادى بالإبقاء عليها وبذلك أعاد بحركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التوازن والاعتدال.[4]

1-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 142.

2-المرجع نفسه.

3-محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط 1 الرياض، 2002، ص 31.

4-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 30.

عندما اعترف آنسل بوجود القانون والقضاء الجنائيين وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية وأقر بالمسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار وأنكر مبدأ الحتمية في التصرف، كما دعا إلى دراسة شخصية المجرم لمعرفة الدوافع المسببة لارتكاب الجرم، وعرضها على القاضي قبل المحاكمة لتقدير التدبير الملائم له، كما أنه جمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد اسماه التدابير الاجتماعية، وعلى القاضي أن يختار التدبير الذي يحقق إصلاح المجرم[1].

ووجهت لهذه المدرسة انتقادات حين اقتصر اهتمامها بتأهيل الجاني فقط أي بالردع الخاص دون تحقيق العدالة والردع العام[2].

إضافة إلى دمج العقوبات والتدابير الاحترازية، رغم الاختلاف الواضحة بينهما باعتبارهما نظامين قانونيين يقومان على أسس مختلفة ولكل منهما غرض خاص به[3].

ورغم الانتقادات الموجهة إلى زعيم حركة الدفاع الاجتماعي جراماتيكا، إلا أن أفكاره لاقت إنتشار واسع بعد تقرير إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وعين رئيسا لها، ووضعت برنامج للحد الأدنى لقواعد الدفاع الاجتماعي إضافة إلى انعقاد عدة مؤتمرات كان آخرها في باريس سنة 1971، كما أنشأت منظمة عربية للدفاع الاجتماعي تابعة لجامعة الدول العربية في سنة1964.[4]

إن لهذا الاتجاه الفضل في التركيز على حماية المجتمع من الجريمة وحماية المجرم من العودة إلى الإجرام عن طريق إصلاحه وتأهيله.

من خلال ما سابق يتضح أن بداية ظهور التدابير الأمنية يعود الفضل إلى المدرسة الوضعية، والتي لفتت الأنظار إلى خطورة المجرم على المجتمع ونادت بضرورة وضع تدابير وقائية ووسائل للدفاع الاجتماعي، وجاءت بعدها حركة الدفاع الاجتماعي والتي أولت اهتمامها بحماية المجتمع من الجريمة وردع المجرم من العودة إلى الإجرام.

1-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 227.

2-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 304.

3-علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع نفسه، ص 228.

4-فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 305.

المطلب الثاني مبررات ظهور تدابير الأمن وأغراضها

أُعتبرت العقوبة كجزاء جنائي الوحيد لمكافحة الجريمة في المجتمع مند القدم، واتصفت بالقسوة والوحشية مما جعل البعض يفكر في تغيير النظام العقابي، وبظهور المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي اللتان أحدثتا تطور في علم العقاب، ومحاولة معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية لدى المجرم ومعرفة درجة الخطورة التي تنذر بارتكاب جرائم محتملة في المستقبل، وهذا بغرض محاولة حماية المجتمع من بعض فئات الجناة الذين تتوفر لديهم الخطورة الإجرامية، كالشواذ والمجانين وكذا الأحداث، مما يقتضي بالضرورة اتخاذ إجراءات وقائية للإصلاح وإعادة التأهيل، بدلاً من العقوبة التي لن تحدث فيهم التغيير والنتيجة المنتظرة لأن الوسيلة غير مناسبة وتقتصر على الإيلام دون العلاج، وعليه سنتناول أهم مبررات ظهور التدابير الاحترازية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أغراضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول مبررات ظهور التدابير الاحترازية

بسبب فشل العقوبة في محاربة الجريمة وعدم فاعليتها في حماية المجتمع، نادت المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي بضرورة اللجوء إلى اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من ظاهرة الإجرام المنتشرة في المجتمع لعدة عوامل.

أولاً/ قصور العقوبة في ردع وإصلاح المجرم: إن ما يجعل العقوبة تعجز عن تحقيق الإصلاح هو تعارضه مع طبيعتها وأساسها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وعدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها وهو الإيلام قصد تحقيق العدالة والردع العام.[1]

ولا يمكن تطبيق فكرة المسؤولية الأدبية على الفئات التي تفقد الإدراك والتمييز وتزداد درجة الخطورة الإجرامية لديهم كالمجنون، فلا يعقل إنزال العقوبة عليه لانعدام المسؤولية الجنائية لديه.[2]

ولا تكون العقوبة كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة للمعتادين على الإجرام، فمعاودة ارتكاب السلوك الإجرامي دليل على عدم فعاليتها لتحقيق ردع ميوله واحترافه للجرائم، لذلك

1- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة،1970، ص 145.

2 -عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص33.

يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحهم، لأن العقوبة عاجزة على علاج المدمنين وتقويم سلوكهم، مما استوجب على الشارع اللجوء إلى التدابير الأمنية والاحترازية لسد ثغرات وقصور نظام العقوبات.[1]

ثانيا/ القسوة والوحشية السائدة في النظام العقابي القديم: سادت في ظل النظام العقابي التقليدي عقوبات قاسية ووحشية تنكيلا بالمحكوم عليه قصد الإيلام، مما جعل العديد من الفقهاء والمفكرين ينادون بالحد من هذه الوحشية والقسوة في إنزال العقاب لتعارضها مع آدمية المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق الأفراد العاديين في المجتمع.[2]

ونظرا للسياسة العقابية السائدة في المجتمعات القديمة التي كانت تنتهج سياسة قاسية وهمجية إن صح التعبير، وفظاعة طرق التعذيب التي فيها نوع من التنكيل بالجاني والثأر غير العادل، وكانت تعتبر كجزاء لأفعال المُجرمة التي يرتكبها الأشخاص عن قصد أو من دون قصد، وهي الأسباب التي جعلت المفكرين يطالبون بوقف هذا النوع من العقوبات واستبدالها بنظام وقائي وعلاجي لردع المجرمين وحماية للمجتمع.

الفرع الثاني أغراض تدابير الأمن: من التعاريف السابق ذكرها يمكن استخلاص الأغراض أو الأهداف التي استُحدثت التدابير الاحترازية من أجلها، ويُعتبر الهدف الأساسي منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص والقضاء عليها، كما أنها تهدف أيضا إلى وقاية المجتمع من خطر الجريمة، فالتدابير جاءت للقيام بالدور الذي تعجز العقوبة عن القيام به.[3]

أولا/ تأهيل المجرم وعلاجه

يقصد بإعادة تأهيل المجرم هو القضاء على مصادر الخطورة الكامنة فيه، مما يأهله بأن يكون شخص سوي نتيجة إخضاعه للتدابير علاجية ليسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون.[4]

1 –محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 3 دار النهضة العربية، الإسكندرية،1973، ص 39.

2 –محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية وموجزة، ج.2، ط.1 ، دار الثقافة، عمان، 2008، ص103.

3– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 252.

4– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 137.

وهذا يعني أن التدابير الاحترازية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية بأساليب قانونية، ويكون ذلك بتهذيب المحكوم عليه وعلاجه، والقضاء على العوامل الدافعة والمحتمل تأثيرها في المجرم، وتجريده من الوسائل المساعدة على اقتراف الجريمة كالسلاح أو الإدمان، والتي تشكل خطرا محتملا، ويكون ذلك بعزله أو بإيداعه في مكان معين بهدف العلاج والتأهيل كالمؤسسات الخاصة لإعادة التربية والتأهيل.[1]

ثانيا/ وقاية المجتمع من الجريمة

إن الوصول إلى التأهيل والإصلاح أمر مستعصي أحيانا، فقد لا تُحقق وسائل الردع نتائجها، فالمجرمون ليسوا جميعا ممن يأمل شفاؤهم، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير تهدف إلى وقاية المجتمع من الخطورة وتهديد بعض فئات المجرمين الخطرين.

حيث يُلجأ إلى الفصل بين الفرد والمجتمع في هذه الحالات، فلا يكون للفرد مجال للإضرار بالمجتمع.[2] ولا تُتخذ هذه الوسيلة إلا في حالة إثبات أن التدابير العلاجية والتأهيلية لا تُجدي نفعاً في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص إلا باستبعادهم بالنفي أو الاعتقال أو حضر الإقامة في أماكن معينة للحيلولة بين المجرم وبين العوامل التي تدفعه للإجرام.[3]

ثالثا/ القضاء على الخطورة الإجرامية

للقضاء على الخطورة الإجرامية كهدف مرجو من التدابير الاحترازية علينا أن نقف على **تعريف الخطورة الإجرامية** أولاً كونها شرط أساسي للجوء إلى الأخذ بنظام التدابير الوقائية.

"تعني الخطورة الإجرامية احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى". ويقصد بذلك توقع عودة المجرم إلى اقتراف جريمة مرة أخرى وهو أمر محتمل، ويُعد الاحتمال معيار لتوافر الخطورة الإجرامية من عدمها، وهذا يرجع إلى تقدير سلطة القاضي فيقارن بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة للإجرام والعوامل الرادعة عنه، ويحكم باحتمالية إقدام المجرم على

1- محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 60.

2- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 89.

3- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 161.

ارتكاب الجريمة من عدمها، وفي حالة أخرى قد يفترض القاضي الخطورة إذا صدرت من المجرم أفعال معينة كالإعتياد على الإجرام أو الادمان على المخدرات.[1]

ويقتضي للقضاء على الخطورة الإجرامية دراسة الحالة النفسية للمجرم في مسيرة حياته قبل اقترافه للجريمة واتخاد تدابير تهذيبية وعلاج الخطورة الكامنة فيه.[2]

المبحث الثاني الخصائص والأحكام التي تخضع إليها التدابير الأمنية

تتميز التدابير الاحترازية بمجموعة من الخصائص الجوهرية تجعل منها جزاء جنائي مستقل، وهو ما يميزها عن غيرها مما قد يشتبه بها، ولها جملة من الأحكام التنظيمية تبرز الفروق بينها وبين العقوبة ولنا أن نستخلص من التعريفات السابقة الخصائص التي تتميز بها تدابير الأمن ونتناولها في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى أحكام التي تخضع اليها التدابير الأمنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول خصائص التدابير الأمنية

حصر الفقهاء والباحثين في علم العقاب التدابير الاحترازية في مجموعة خصائص محددة ومعينة، وفريق أخر يتوسع في هذه الخصائص، ويمكن ذكر أهم الخصائص الأساسية التي تخضع لها التدابير الأمنية فيما يلي:

أولا/ خضوعها لمبدأ الشرعية: يُعتبر خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية ضرورياً، حيث حرصت حركة الدفاع الاجتماعي والاتحاد الدولي للعقوبات، ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد، والتصدي لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع تدابير احترازية لمواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة بمجرد توفرت فيهم الخطورة الإجرامية، إذ لا يجوز مهما كانت شخصية الفرد أن يوقع عليه تدبير لم يرد النص عليه في القانون[3].

1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 266 ،267.

2-عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص90.

3 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000، ص 746.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية حيث أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يوجد تدابير أمنية إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى أنه " **لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن بغير قانون**"[1].

ما يميز التشريع الجزائي الجزائري عن التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي والمصري بأنه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات، ويعد هذا الإجراء صيانة لحقوق الإنسان، وهي قفزة نوعية خاصة عندما سوى بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية.[2]

إذ يجب أن ينص على التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية حتى يتخذ منها القاضي ما يلائم منها الخطورة الإجرامية، حيث نص قانون العقوبات اللبناني في المادة الثانية عشر أنه" لا يقضي بأي تدبير احترازي أو تدبير إصلاحي إلّا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون"، كما يجب أن يحدد الجرائم والأفعال غير المشروعة التي يجوز فيها للقاضي أن يوقع تدابير احترازية.[3]

ثانيا/ التدابير الأمنية غير محددة المدة: تتميز تدابير الأمن بأنها غير محددة المدة كونها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولأنه لا يمكن تحديد مدة زوال هذه الخطورة وقت صدور الحكم بالتدابير الملائم وبالتالي لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فلا يحقق التدبير الهدف المقصود منه، أو تزول الخطورة الإجرامية قبل انقضاء مدة التدبير، فيتحمل المجرم ما تبقى دون سبب مشروع، وعليه فمدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم المقرر مواجهتها، فتنقص أو توقف بزوالها وتعدل بالزيادة في حالة تطورها.[4]

1-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ج 2 (ب ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 535.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 3، 2006، ص 275.

3-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 253.

4-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 253.

ومن بين أغراض التدابير الاحترازية نجد تأهيل الفرد، إذ من غير الممكن التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع، ويتعارض هذا مع مقتضيات احترام الحرية الفردية، بعدم تحديد النسبي لمدة التدابير الاحترازية.[1]

فهناك بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام من بينها القانون الجزائري الذي لم يلتزم كليا بتحديد هذه التدابير حيث عمد إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدابير إذا تبين أن حالة الخطورة لا تزال قائمة عند انقضاء الأجل، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي نصت على أنه:" إن التدابير المشار إليها في المادة 10 و11 من هذا الأمر، يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 18 سنة من العمر".[2]

إن تدابير الحماية والمساعدة التربوية الذي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وبالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه:

"يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

ثالثا/ التدابير لا تطبق مبدأ المسؤولية الأخلاقية: الغاية من التدابير الاحترازية هي القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم وحماية المجتمع ومنعه من اقتراف الجريمة في المستقبل، وتكون عن طريق علاجه وتهذيبه وإعادة تأهيله، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق ولا تهدف إلى إيلام الجاني عكس العقوبة[4].

1-عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، (ب ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 509.

2-المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.

3-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4-علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص 215.

ويجوز توقيع التدابير الأمنية على كامل الأهلية، كما يمكن أن تطبق على عديم الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير، مما يعني عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تستوجب وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على ما اقترفه، بعكس التدابير التي تواجه الخطورة الإجرامية التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة في المستقبل، ومن ثم قد تكون تدابير تأهيلية المطبقة على الأحداث، أو علاجية كتلك المطبقة على مدمني المخدرات والمجانين[1].

ولتكريس هذه الأغراض يجب ألا تتصف بالألم واللوم، وهو مستبعد تحقيقه لأن التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها يصحبها الألم دائما، ويترتب على تجرد التدابير الأمنية من المسؤولية الأخلاقية عدة نتائج أهمها:

أ/ اتجاه التدابير نحو المستقبل: يواجه التدبير خطورة إجرامية تنذر على ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال، والتوقع يتوجه إلى المستقبل، وبذلك يحقق التدبير وقاية المجتمع من خطورة الجاني مما يعني ذلك أن الجريمة الواقعة في الماضي لا تشكل أهمية كبيرة للتدبير وما هي إلا دليل يكشف الخطورة الإجرامية لدى المجرم[2].

ب/ استبعاد قصد الإيلام: تطبق التدابير الاحترازية قصد تأهيل الجاني ويكون هذا التأهيل بالرعاية والعلاج وليس العقاب، وقد يتضمن التدبير الإيلام خلال تنفيذه وهذا لا يؤثر خاصة في التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فهو غير مقصود لذاته وإنما يتحقق بشكل عرضي[3].

ج/ لا يمس بالمكانة الاجتماعية للمجرم: ينظر إلى الشخص الذي يخضع لتدابير الاحترازية نظرة عادية من قبل المجتمع، فهو شخص عادي يعاني من المرض أو أشبه بمريض بائس يستحق تلقي العلاج وهو معذور لأنه يخرج عن نطاق سلطان إرادته، وهو عكس المجرم الذي

1-أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س، ص90.

2-عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 81.

3-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص ص 448،449.

يخضع للعقاب فينظر إليه نظرة ازدراء وعلى أنه أسوأ مخلوق على وجه الأرض ما يسمى بفكرة الوصم الاجتماعي[1].

رابعا/ الطابع الفردي للتدابير الاحترازية: "لا يطبق إلا على شخص ارتكب جريمة بالفعل، ويقصد بذلك توافر الركن المادي فقط دون الركن المعنوي لأن التدبير يطبق على ناقصي الأهلية، وكذا عديمي الأهلية لمواجهة الخطورة الإجرامية ومنع ارتكابهم الجريمة مستقبلا"[2]، فهي تتميز بطابع فردي شخصي، إذ تتخذ ضد شخص محدد توافرت فيه شروط تُنبأ بوقوع جريمة مستقبلا، وتطبيق التدابير الاحترازية ضده تهدف لإزالة الخطورة الإجرامية"[3].

خامسا/ المراجعة المستمرة للتدابير: تتميز التدابير بخاصية المراجعة أثناء التنفيذ، بهدف دوام ملائمة التدابير لتطورات حالة الخطورة الإجرامية التي يوجهها الشخص، وهي غير مستقرة على حال فهي تتغير بالزيادة أو النقصان، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير المتخذ وجعله يتطابق مع تطور حالة الخطورة،[4] وإن الجهة القضائية التي قررت بالتدبير الأمني لا تتنحى بمجرد إصدارها للحكم، بل يجب عليها أن تبقى مراقبة لتنفيذ التدبير التي قضت به وهي المختصة في استبداله والتغيير فيه حسب ما تراه مناسبا[5].

وهذا ما نصت عليه المادة 19[6] في الفقرة الأخير من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2006 والتي نصت على أنه:"... ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن".

1-محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، ط1، الأردن، 2007 ص 129.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 161.

3-ياسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، سنة 1971 ص، 226.

4-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.د.ن)، ص85.

5-قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6-المرجع نفسه.

وكما تنص عليه المادة 22 المعدة بموجب قانون العقوبات رقم 23/06 التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى درجة الخطورة المعني، بنصها على: " تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وقد جاء أيضا في نص المادة 13 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أنه:" يجوز في كل حين لقاضي الأحدث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره"[2].

وهو ما ورد في نص المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقرر للأحداث الجانحين التي نصت على أنه[3]:" يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه".

المطلب الثاني الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية

إن مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين والقضاء عليها، وحماية الحريات الفردية هي الهدف الأساسي الذي جاءت من أجله التدابير الاحترازية، ويشترط لتطبيقها ارتكاب جريمة سابقة مع احتمالية العودة للارتكاب جريمة أخرى مستقبلا، بسبب توافر عوامل داخلية أو خارجية عند المجرم يتم استقراؤها لإصدار حكم قضائي مناسب، ولتحقيق أغراض المرجوة من هذه التدابير الأمنية يستلزم إخضاعها لأحكام قانونية تنقسم إلى قسمين: موضوعية وأخرى إجرائية سنتناولها في فرعين.

1-المرجع السابق.

2-الأمر رقم 72-03 المؤرخ 10 فبرير 1972 المتضمن لحماية الطفولة والمراهقة.

3-قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الأول الأحكام الموضوعية

من الضروري عند اتخاذ التدابير الأمنية أن تخضع لجملة من القواعد الموضوعية، والتي تكفل احترام وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، وتتمثل هذه الأحكام الموضوعية في:

أولا/ خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية: أخذت جميع التشريعات الجنائية بمبدأ الشرعية، بهدف حماية مصلحة وحقوق الفرد والمجتمع معاً، والذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية شرعتها السلطة المختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء، وقد التزم المشرع الجزائري بهذا المبدأ مثل باقي الأنظمة[1]. وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات كما يلي:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**".

ولأن توقيع بعض التدابير الأمنية على المحكوم عليه يقضي بسلب أو تقيد الحرية، فلا يجوز فرض أو الحكم بأي تدبير أمني ما لم يكن منصوص على الحالات التي يسمح به القانون فرضها[2]، فطبيعة النص القانوني هي طبيعة وقائية تستوجب تحديد السلوكيات المُجرمة بموجب نصوص واضحة حتى يمتنع الفرد من إتيانها[3].

يترتب على مبدأ الشرعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم رجعية القوانين.

1/ مبدأ الفصل بين السلطات: يعتبر مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها دون تدخل وتأثير من السلطات الأخرى، فلكل منها اختصاص محدد لها بحيث تختص السلطة التشريعية بالنص على العقوبات والتدابير وتشريع القوانين، أما السلطة القضائية فتحرص على تفسير هذه القوانين دون توسع بل تلتزم التقيد بما جاءت بها والحكم بما فيها، وعلى السلطة التنفيذية أن تسهر في تنفيذ الجزاء الجنائي على الفرد الذي تصدر في حقه أحكام دون أي تعديل[4].

1- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006، ص9.

2 - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س، ص 414.

3 - محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 92.

4 -المرجع نفسه، ص ص، 93، 94.

2/ مبدأ عدم رجعية القوانين: يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من الأسس التي يقوم عليها القانون في كل بلد حتى صار من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الحديثة.

الأصل أن النصوص الجنائية غير ذات أثر رجعي، إذ لا يجوز تطبيقها على الوقائع التي حدثت قبل نفادها إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وتسمى بقاعدة عدم رجعية القوانين[1].

ثانيا/ أثر الظروف المخففة على التدابير الاحترازية: في القوانين الوضعية لا أثر للظروف المخففة على التدابير الاحترازية، لأن القاضي ينطق بتطبيق التدابير الاحترازية على الرغم من وجود ظروف مخففة التي تستدعي تخفيف العقاب، كما أن ظروف التخفيف والتشديد لا تنطبق على طبيعة التدابير الأمنية فهي غير محددة المدة وتهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، فنظام التخفيف والتشديد يعمل به في نظام العقوبات فقط[2].

ثالثا/ نظام العود والتدابير الاحترازية: يعرف العود بأنه ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم نهائي ضده من أجل جريمة سابقة، وعليه يجب تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، والعود هو دليل على أن العقوبة لم تكن كافية لردعه من ارتكاب جريمة مرة ثانية[3].

ونستخلص أن نظام العود والتشديد ينطبق على العقوبة وليس على التدابير الأمنية، فالعقوبة تتدرج من حيث الإيلام والمدة المحددة وطبيعتها فيما إذا كانت سجنا أو اعدام أو عقوبة مالية وهذا لا يتفق مع الأغراض والغاية التي تهدف التدابير الاحترازية إلى الوصول إليها[4].

رابعا/ نظام وقف التنفيذ: يعود الفضل لظهور نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، فهي أول من اقترح نظام وقف التنفيذ بالنسبة للمجرمين بالصدفة، لأن ذلك قد يجعل منهم مجرمين معتادين مع مرور الوقت، بسبب اختلاطهم في السجون مع الجناة بالفطرة[5].

---

1 –عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 350.

2 –محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 98.

3–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.4، سنة 1977، ص878.

4 –محمودي نور الهدى، المرجع نفسه، ص 101.

5 – أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، مصر، ص 83.

ويشترط للحكم بنظام وقف التنفيذ وهو أمر جوازي للمحكمة[1]، حيث لها أن تحكم به أو لا تحكم به وهو ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي بدأ بصيغة "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وأن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[2].

فالهدف من التدابير الاحترازية عند الحكم بها هو إصلاح المجرم ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، إذ لا يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ لأنه من غير المعقول أن يأمر القاضي بتدابير معينة على المحكوم عليه ثم يأمر بوقف تنفيذها، لأن الإصلاح لا يتحقق إلا بالقضاء التام على الخطورة الإجرامية من خلال تطبيق التدابير الاحترازية بشكل يحقق أغراضها[3].

الفرع الثاني الأحكام الإجرائية

أولا/ مبدأ تدخل القضائي: تخضع التدابير الاحترازية إلى مبدأ التدخل القضائي، فالنطق بها من اختصاص القاضي وحده، وذلك حرصاً على حماية الحرية الفردية بالضمانات المتعلقة بحياد واستقلالية القاضي[4]، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة والمؤهلة بتطبيق التدابير على المحكوم عليه لأنها تمس بحريته العامة[5].

ثانيا/ فحص شخصية المحكوم عليه: يجب أن تتضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة فحصا دقيقا لشخصية الجاني، ويكون الفحص شامل لنواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، وكل ما من شأنه تمكين القاضي من تحديد التدابير الملائمة لشخصية المحكوم عليه[6]، والوقوف على العوامل المسببة والمساعدة على اقترف الجريمة لمنعها من الحدوث مستقبلا والوقاية منها.

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ص 369،370.

2 - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 88.

4 - محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 140.

5 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 556.

6 -محمود نجيب حسني، مرجع نفسه، ص 141.

ثالثا/استعانة المتهم بالمحامي أثناء المرافعة: ينبغي أن تكون الاستعانة بالدفاع إجباري لأن المتهم لا يستطيع تقديم للقاضي كل المعلومات اللازمة لتقدير حجم الخطورة[1]. فالمتهم مهما بلغت قوة حجته ومعرفته بالأحكام القانونية قد يفقد توازنه بسبب الإحباط الذي يصيبه في نفسه، فالضرورة تستدعي الاستعانة بمحامي، ويتم ذلك أثناء التحقيق الابتدائي أو على مستوى المحاكم الخاصة بالأحداث أو محاكم الجنايات، مما يجعل المتهم يستفيد من حقه في الدفاع وعرض حقيقة التهمة الموجهة إليه[2].

رابعا/ الحد من علانية المحاكمة: القاعدة العامة هي علانية جلسات المحاكم في كل التشريعات، قصد أن يُمكن جمهور الناس من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مرافعات وما يتخذُ من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[3]، ويستثنى منها مرحلة المداولات التي تسبق إصدار الحكم[4].

والاستثناء الوارد على هذه القاعدة، أن القانون أجاز للمحاكم على اختلاف أنواعها، إجراء المحاكمة سراً في إحدى الحالتين: عندما يتعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة، وتقدير ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع، والتي تزنه بميزان المصلحة العامة وفق النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع[5].

فالمشرع الجزائري قد أورد هذا الاستثناء في المادة 285[6] من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية غير أن للرئيس أن يحظر على القاصر دخول الجلسة إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة

1 – محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص 141.

2 –حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 134.

3 –حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1997، ص ص 182،183.

4 –حسن بشيت خوين، المرجع نفسه، ص 85.

5 –حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 196.

6 –قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

علنية"، فسرية المحاكمات تساعد المتهم في اندماجه في المجتمع فيما بعد وإعادة تأهيل، وفي بعض الحالات يستوجب استبعاد المتهم نفسه من المحاكمة حتى لا يعلم مجرياتها[1].

خامسا/ التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدبير: إن الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تقتضي التنفيذ الفوري نظرا لضرورة القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في المحكوم عليه والتصدي لها دون انتظار، ولصيرورة الحكم نهائيا يُباشر في تنفيذ هذه الأحكام بمجرد النطق بها، ففي كل تأجيل يُحتمل صدور سلوكيات خطيرة من الجاني تضرُ بالمجتمع[2].

سادسا/ التدابير الاحترازية لا تنقضي بالتقادم أو العفو: نظرا لطبيعة التدابير الأمنية يميل الفقهاء إلى استبعاد نظام العفو والتقادم وحصر في نظام العقوبات فقط، لأن الخطورة الإجرامية قائمة لا تزول بالعفو أو بالتقادم، فمرور الزمن لا يعتبر دليلا على زوال الخطورة الإجرامية أو بقائها، ففي حالة التدابير الشخصية يستوجب إعادة فحص المحكوم عليه مرة أخرى لتأكد من ذلك، أما بالنسبة للتدابير العينية يمكن القول بسقوطها بالتقادم في حالة مرور مدة كافية من الزمن على الفرد ولم يرتكب جريمة تالية يعدُ دليلا على تأقلمه مع الظروف المحيطة به وزال الخطورة الإجرامية[3].

سابعا/ عدم خصم مدة الحبس المؤقت: يرى محمود نجيب حسني أنه:" لا تطبق قاعدة خصم مدة الحبس الإحتياطي"، إذ أن تطبيق إجراءات خصم مدة الحبس الإحتياطي من تطبيق التدابير لا ينقص هذا الحبس من الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، ولأنه لا محل لفكرة الإيلام في التدابير حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام وإيلام الحبس المؤقت[4]، ومما سبق نستخلص أن لتطبيق التدابير الاحترازية عدة أحكام تخضع لها من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من القواعد والتي تكفل احترام الحقوق وحريات الأفراد.

1-فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 165.

2-محمودي نور الهدى، مرجع سابق، ص 120.

3-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 419.

4 -محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 141.

خلاصة الفصل الأول

التدابير الاحترازية جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية، بهدف التخلص منها وحماية المجتمع، إن ظاهرة الاجرام لها عدة دوافع وعوامل تؤدي بالشخص الى ارتكاب الأفعال المجرمة، وهي عديدة منها ما هي داخلية كالوراثة، والجنس، والمرض، والمستوى الثقافي، ومنها ما هي خارجية كالتفكك الأسري والعوامل الاقتصادية... وهي تجعل الشخص يفكر في ارتكاب جرائم مرة أو مرات عديدة، وهي ظاهرة منتشرة في المجتمعات رغم اتخاد أساليب ردعية وتسليط أشد العقوبات وأقسها، إلا أنها لا تأتي بثمارها، مما يستدعي إعادة النظر في الأنظمة العقابية القديمة المطبقة، وهذا ما دفع بالفكر الجنائي الحديث إلى البحث عن وسائل وإجراءات وقائية أكثر نجاعة خاصة لدى الأشخاص المحتمل منهم أفعال إجرامية قد تكون دون قصد أو تمييزاً منهم، ولهذه الأسباب توصلت العديد من الأبحاث التي أجرتها كلُ من المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي إلى أن العقوبة لا تكفي أحيانا لردع المجرمين من مواصلة ارتكاب أفعالهم الاجرامية، لدى دعت إلى ضرورة اتخاذ تدابير احترازية تحدُ الجاني من اقتراف أي جرائم مستقبلاً، وتحمي المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى أفراده، وبالتالي يتخلص من التهديدات المحتملة من قبلهم وهذا يحدُ من ارتكاب الجريمة قبل حدوثها، ولتوقيع التدابير يشترط أن تكون هناك خطورة قائمة وجريمة سابقة، كما يجب أن تكون تدابير الأمن خاضعة لمبدأ الشرعية فلا يجوز توقيعها من دون نص صريح، ويستوجب خضوع التدابير الاحترازية لقواعد وأحكام موضوعية وأخرى إجرائية لضمان احترام حقوق وحريات الأفراد، بهدف تحقيق الإصلاح والقضاء على الخطورة الإجرامية من خلال تطبيق التدابير الاحترازية بشكل يحقق أغراضها.

الفصل الثاني
أنواع تدابير الأمن ودورها في الوقاية من الجريمة

إنه بحكم تنوع واختلاف تدابير الأمن المقررة في التشريع الجزائري وتتعدد انقساماتها فهناك من يقسمها من حيث طبيعتها، وهناك من يقسمها من حيث محلها وبموجب هذا الاختلاف، فإننا رأينا التطرق إلى أنواع هذه التدابير ودورها في الوقاية من الجريمة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول التدابير الشخصية والعينية منقسم إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تدابير الأمن الشخصية أما في المطلب الثاني تناولنا تدابير الأمن العينية وعن المطلب الثالث خصصناه للتدابير الخاصة بالأحداث.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه التدابير المستحدثة للوقاية من بعض الجرائم ونقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب الأول يتضمن تدابير الأمن المستحدثة ضمن قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمطلب الثاني خصص لتدابير الأمن المستحدثة ضمن قانون 02/24 المتعلق بالاستعمال المزور وكذا تلك التدابير المستحدثة ضمن قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة، أما في المطلب الثالث نتناول فيه دور تدابير الأمن في الوقاية من الجريمة.

المبحث الأول تدابير الأمن الشخصية والعينية

المتأمل في النصوص القانونية يجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية التدابير الأمنية إلى جانب العقوبة كوسيلة لمحاربة ظاهرة الإجرام، فقد قسم تدابير الأمن إلى شخصية وعينيه أما الشخصية فهي الحجز في مؤسسة استشفائية، أو الوضع في مؤسسة علاجية، أو المنع من ممارسة نشاط أو فن أو مهنة، أو سقوط حق السلطة الأبوية، بالإضافة إلى تدابير الأمن العينية فتتمثل في غلق المؤسسة، أو المصادرة العينية وهذا ما يشتمله المطلبين التاليين:

المطلب الأول تدابير الأمن الشخصية

لقد وجدت تدابير الأمن من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية لجريمة معينة فأما إذا انصب التدبير على الشخص فهي تدابير شخصية، أي يستهدف الشخص باعتباره مصدر لخطورة يراد درؤها[1]، فهي بذلك تحول دون تحقيق الخطورة الإجرامية التي تشكل خطر على المجتمع ولهذا وجب اتخاذ تدابير أمن ضد الشخص المجرم، التي تحول دون عودته إلى الإجرام.

فإما أن تكون تدابير وقائية أو علاجية وهي ترد على الشخص نفسه وإما أن تكون تدابير ترد على بعض حقوق الشخص بسبب بعض الأنشطة التي يقوم بها، فهي تدابير ماسة بالحقوق والحريات وهذا ما ورد في نص المادة 19 من قانون العقوبات على النحو الذي سنبينه فيما يأتي:

الفرع الأول تدابير الأمن الوقائية والعلاجية

جاء هذا التدبير من أجل هدفين أولهما هو حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، والهدف الثاني هو إزالة الخطورة الكامنة في المجرم والتي مصدرها علة مرضية قابلة للعلاج ويترتب عنه تأهيل المجرم من خلال إجراءات وأساليب علاجية تهذيبية.

أولا/ الحجز في مؤسسة نفسية: رأت بعض التشريعات عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي تصدر منهم، كالمجنون الذي يرتكب أفعالا يحظرها

1-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص، 114.

القانون ويعاقب عليها جزائيا، فلا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون عديم الأهلية لا جدوى من عقابه[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد ورد هذا التدبير في المادة 21 الفقرة 1 من قانون العقوبات والتي نصت على[2]:"الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

ثانيا/ الوضع في مؤسسة علاجية: هو تدبير علاجي متخذ ضد المجرم الذي يعاني مرض الإدمان على المخدرات أو على الكحول وينفذ في مؤسسة علاجية أو في أماكن معدة ومخصصة لذلك ويحتاج إلى رأي الطبيب أو رأي تقني وفني أو طبي بمعنى أصح، لأن القاضي يواجه حالة مرضية ويواجه بحكمه شخص مريض وليس كمجرم عادي، ويجب أن يحدد الأطباء نوع العلاج الملائم للشخص المدمن.

***عُرف الإدمان** في نص المادة الثانية فقرة 9 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما بأنه: "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي"[3].

وهو تدبير أيضا لم تحدد مدة معينة له ولا يمكن أيضا تحديدها في الحكم أو الأمر القضائي الصادر ضد الشخص المجرم المريض.

يمكن مراجعة التدبير القضائي الأمر بالوضع في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 فقرة 2 من قانون العقوبات وذلك بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[4].

1-عبد الستار فوزية مرجع سابق ص 258.

2-المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

3- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

4-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص، 574،575.

ورد هذا التدبير في المادة 22 من قانون العقوبات والتي عرفته على أنه «وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان"[1]، وفي السياق نفسه نصت المادتان 7 و8 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، على أنه: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا "[2].

إن الوضع في مؤسسة علاجية يصب دائما وأبدا في مصلحة المتهم لعلاجه وفي مصلحة المجتمع لحمايته من الخطورة الإجرامية المحتملة من الشخص المجرم.

وهو نفسه الوضع القضائي المقرر في الوضع في مؤسسة نفسية ويخضع لنفس الشروط والأحكام وهذا ما نتطرق إليه في العناصر الآتية ذكرها:

1/ شروط الوضع في مؤسسة علاجية: لتحقيق هذا التدبير يجب توفر شروط معينة أهمها:

\ أن يكون الجاني مدمنا ويعاني من حالة مرضية من الإدمان.

\ أن يرتكب جريمة معينة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات.

\ أن الدبير يكون نتيجة حكم قضائي ضمانا لمبدأ الشرعية وتأكيدا على خطورة الجاني.

\ الخطورة لإجرامية لدى الجاني فكلما كانت الجريمة المرتكبة لها علاقة بالإدمان فإن التدبير أصبح وجوبي والعكس صحيح وهذا من أجل تشديد الإجراءات لمكافحة الإدمان.

2/أحكام الوضع في مؤسسة علاجية: عادة ما يتحول الإدمان على المخدرات أو الكحول إلى مرض يسيطر على الفرد وشخصيته مما يجعل تصرفاته أسيرة لهذه العادة ومقيدة لأفعاله، وتتحول

1- المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري

2- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

شخصيته إلى شخصية عدوانية، ويصاب الانسان المدمن بفساد أخلاقه، مما يحفزه على ارتكاب الجرائم دون وعي منه فيزول عنه الخوف والإدراك، فمن الضروري اللجوء إلى التدابير الوقائية كما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات والمادتان 251 و253 من قانون الصحة وترقيته.

ومن خلال قراءة هذه المواد نجد أن لهذه التدابير خصائص مشتركة مع الوضع في مؤسسة نفسية حيث أنه يأمر بها القضاء وتنفذ في مؤسسة خاصة هدفها علاجي غير محدد المدة كما يلي:

أ) تدبير يأمر به القضاء: هذا ما ورد في المادة 7 و8 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أنه تخول لجهة التحقيق أو لقاضي الأحداث أي لجهة الحكم بالحكم بالوضع في مؤسسة علاجية للأشخاص المدمنين من أجل تلقي العلاج والتخلص من السموم، وهذا ما يضفي على هذا التدبير صفة الشرعية أي أنه لا تدبير أمن إلا بنص كما ورد في المادة 4 من قانون العقوبات.

ب) تدبير ينفذ في مؤسسة خاصة: من خلال ما ورد في المادة 7 وما بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار غير المشروعين بها[1]، والتي تنص على: "أن يوضع الشخص المدمن في مصحة" وهو نفسه ما ذهبت إليه المادة 22 من قانون العقوبات وكذا المادة 251 و253 من قانون حماية الصحة، أين جعل من المصحة هي المكان الأمثل للعلاج من الإدمان، خاصتاً المصحات المتخصصة وقد أنشأت عدة مراكز في هذا الشأن.

كما أنه يمكن متابعة نفس العلاج كنتيجة للتدبير المتخذ وينفذ خارج المصحة تحت اشراف ومراقبة الطبيب هذا ما ذهبت اليه المادة 10 من قانون 18/04 السالف الذكر.

ج) تدبير هدفه علاجي: هناك علاقة متينة بين الإدمان والإجرام وأنه للقضاء على الخطورة الإجرامية في الشخص المجرم الذي لم تنفع معه سبل العقاب والردع أصبح من الضروري علاجه وإخضاعه للمتابعة الطبية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات.

والهدف هو إزالة الإدمان والمرض في حد ذاته حتى يزول الخطر الإجرامي وهي علاقة عكسية فلا يمكن أن يزول الخطر الإجرامي إلا بزوال الإدمان وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

1- قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

د) تدبير مختلط بالعقوبة: كل شخص يرتكب جريمة تحت تأثير المواد المخدرة أو الكحول يكون محل عقوبة ويتحمل كامل المسؤولية الجزائية، ولوكان الشخص فاقدا للإدراك فإن هذا لا يمنع من تحمله المسؤولية الجزائية، فالقانون لم ينص على عدم المسؤولية الجزائية لهذا الشخص.

وعليه فإنه يمكن للقضاء إدانة الشخص وفي نفس الوقت تأمر بوضعه في مؤسسة علاجية، وهذا ما يظهر جليا وبمفهوم المخالفة نص المادة 8 الفقرة الثانية من قانون 18/04[1]، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والتي تنص على: " ...وفي حالة تطبيق احكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه تنص على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات الواردة في المادة 12 من هذا القانون[2].

فهذا يعني أنه يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على خصم مدة العلاج من مدة العقوبة السالبة للحرية، خاصة وأن التدبير أولى بالتطبيق ثم تطبق بعده العقوبة حتى يعي المجرم عقابه بعد علاجه من الإدمان، وبالتالي أن التدابير الأمنية هي مثلها مثل العقوبة تهدف إلى مكافحة الإجرام مع وجود اختلاف بينهما طبعا في العديد من النواحي من حيث الطبيعة والهدف والوسيلة.

الفرع الثاني تدابير الأمن الماسة بالحريات

لقد تدخل المشرع كعادته لحماية المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد وذلك قبل وقوع الجريمة ووضع ضوابط وقيود لها التزاما بمبدأ الشرعية، حتى يبين الحقوق والواجبات ومنح الحريات وقيدها أيضا ومن بين التدبير ما نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات اين تتضح أنواع هذه التدابير[3].

أولا/ المنع من مزاولة مهنة أو نشاط: تقوم الدولة بصيانة الحريات الفردية على ألا تمت بأي صلة إلى أعمال إجرامية أو تساعد على ارتكاب جريمة، فبمجرد ثبوت أن وجود علاقة بين

1-عبد الله سليمان، مرجع سابق ص ص 139، 140

2-حسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 284.

3-عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ص 574

ممارسة عمل معين وارتكاب جريمة معينة فإنه يمنع الشخص من ممارسة تلك الأنشطة وذلك من أجل حماية الفرد والمجتمع.

حيث أنه ورد في المادة 23 من قانون العقوبات أن المشرع يحد من خطورة بعض المهن كالطبيب الذي يرتبط اسمه بجريمة الإجهاض، خاصة الطبيب الذي توبع وحكم عليه بجريمة الإجهاض.

فإن كل مهنة أو نشاط مهني يسهل ويساعد على ارتكاب جريمة معينة فإن السلطة التقديرية بالمنع تعود إلى القاضي في الحكم بها.

ومن بين الأنشطة التي يمكن تقييدها والمنع منها مثل الموظف الذي يرتكب جنحة إساءة استغلال السلطة أو جنحة استمراره في ممارسة الوظيفة رغم العزل أو التوقيف فيمنع من مزاولة أي خدمة أو وظيفة عمومية طيلة مدة معينة[1].

كما يمكن المنع من مزاولة فن معين كالمسرح أو الرسم أو حتى التأليف إذا كان هذا الفن يشكل خطورة على المجتمع رغم أن ممارسة أي فن يكفله الدستور، فمثل المؤلف أو الرسام الذي يحرض على الإجهاض أو فساد الأخلاق في مؤلفاته، وقد ورد في نص المادة 23 من قانون العقوبات هذا المنع محدد المدة ولا يمكن أن تفوق 10 سنوات ويكون بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

***شروط المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن**

أ) ارتكاب جريمة: يعد ارتكاب جريمة شرطا وجوبيا لتوقيع هذا التدبير.

ب) وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والمهنة أو الفن أو النشاط: حيث أنه لا يمكن توقيع تدبير المنع من مزاولة نشاط أو المهنة أو فن على من ارتكب جريمة معينة دون أن تكون لها صلة بالمهنة وهذا ما ورد في المدة 306 والمادة 301 من قانون العقوبات.

فمثلا سحب رخصة الطبيب لا يمكن توقيعها على الطبيب إلا إذا ارتكب جريمة بمناسبة أداء مهامه، أما إن كان ارتكب جريمة أخرى لا تمت بصلة لمهامه فإنه لا يمكن سحب الرخصة،

1- فرج القصير، القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، مركز النشر الجامعي تونس، 2006 ص ص ص 247، 148، 249.

فالخطورة تكمن في استمرار الطبيب أو أي مهنة في ممارستها سيؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى مجددا بمناسبة أداء مهامه.

ثانيا/ التدابير المقيدة للحريات: كما أن المشرع يكفل ممارسة الحقوق والحريات للأفراد والمجتمعات إلا أنه يورد عليها قيودا معينة في بعض الأحيان فيحرم صاحب الحق منه كليا أو حتى جزئيا، خشية منه في تكرار نفس الجريمة، إذا استمر الفرد في التمتع بنفس الحق أو بالتمتع بتلك الحرية فإنه يفقد تمتعه بها إذا ارتكب جرائها جريمة معينه وهنا نكون أمام حالة تقييد للحريات الفردية وأي تدبير أمن يستهدفها وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الدستور الجزائري[1].

ثالثا/ سقوط حق الولاية: عادة ما تكون ولاية الأب على الابن فيما يخص رعاية شؤونه المالية وعلى نفسه، فإن الولي منوط به مهام رعاية شؤون أبنائه القصر سواء المادية أو المعنوية وتستمر هذه السلطة الأبوية مادامت الأمور تجري بصفة عادية.

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات في الفقرة 06 " سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"[2]، وكذا المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات على إمكانية إنهاء السلطة الأبوية كتدبير أمن لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته، خاصة إذا أصبح الولي غير جدير بممارسة واجباته الأبوية.

إن المشرع الجزائري قد مكن القاضي ومنحه السلطة التقديرية في توقيع هذا التدبير سواء جزئياً أو كلياً وكذا على جميع الأولاد أو على بعضهم فقط[3].

***شروط سقوط حق الولاية** يسقط حق الولاية على الأبناء بتوفر شروط وهي:

أ) ارتكاب جريمة في حق أحد الأولاد: لا يمكن إنزال هذا التدبير في حق الولي لمجرد سوء سلوكه فلا يمكن إسقاط السلطة الأبوية إلا بعد ارتكاب جريمة معينة في حق أبنائه أو أحدهم.

1-المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996

2-المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3-المادة 24 من قانون العقوبات الملغاة.

اشترط القانون أن تقع الجريمة على أحد الفروع، كما اشترط أن تكون جنحة أو جناية دون الالتفات إلى المخالفة، مثل أن يعرض حياتهم للخطر أو أخلاقهم إلى الانحلال فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بسقوط الولاية الأبوية عن الأب المرتكب للجريمة على أحد أولاده[1].

ب) الخطورة الإجرامية: تكمن في أن السلوك الإجرامي المعاقب عليه يبعث على القلق ويشكل خطورة بعد فقد الثقة فيه، ومن خلال نص المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري اشترط الخطورة لإنزال هذا التدبير بل أعطاها مفهوم واسع وشامل حيث أشار إلى الخطر المادي والمعنوي قد يؤذي أحدهما أو كلاهما جريمة في المستقبل[2].

إن القاضي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدة هذا التدبير ويمكن إعادة النظر فيه بحسب حالة الخطورة الإجرامية للشخص[3]، إلا أن الملاحظ أن القاضي عادة يحكم به على الدوام وهو منطقي لأن حالة القاصر تزول عند مرور مدة معينة، وأن الخطورة وإن زالت فإن أثرها السلبي يبقى في ذاكرة الأبناء، فعند وصول الأبناء إلى سن 19 سنة تنتفي هذه السلطة الأبوية لأنه أصبح لديه أهلية والمسؤولية الكاملة على تصرفاته[4].

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص774.

2- عبد الله سليمان (شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 578.

3- المادة 330 الفقرة 3 من (ق.ع.ج).

4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 910.

المطلب الثاني تدابير الأمن العينية

تُعد التدابير الأمن العينية التي تنصب على الأشياء هي الاستثناء خلاف للأصل في التدابير الأمنية التي هي محورها الشخص والتي تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في الأشخاص مرتكبي أفعال مجرمة والتي تشكل عادة عاملا مساعد في ذلك.

إلا أن المشرع أحدث تدابير أخرى وهي ذاتها التدابير العينية التي تنصب على الأشياء لا الأشخاص،[1] وهي تشمل المصادرة وغلق المؤسسة مما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه المصادرة والفرع الثاني نتناول فيه غلق المؤسسة.

الفرع الأول المصادرة:

يمكن القول إن المصادرة تعني الاجراء الذي بموجبه يتم نقل ملكية مال أو أي شيء كانت له علاقة بالجريمة وذلك بنقل ملكيته من ذمة صاحبه إلى ذمة الدولة دون مقابل وقهرا.

أما الإتلاف هو نوع من المصادرة فبعض المواد التي تصادر تكون محل إتلاف مثل المخدرات وكذا المواد الفاسدة، كما يمكن أن تكون المصادرة عبارة عن منع المجرمين من بعض الحقوق مثل مصادرة رخصة السياقة، والتراخيص الصناعية والتجارية والمهنية.

المصادرة تعد بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيزية المتروك أمرها إلى القاضي متى رأى داع لذلك، كما تركت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن وهذا معمول به في بعض الدول.

إن المصارة والإتلاف لهما أصول في الشريعة الإسلامية حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله[2].

أولا/ مفهوم المصادرة وشروطها: عرف قانون العقوبات من خلال المادة 15 منه على أن: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجوعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وللمصادرة أنواع هي:

1- المادة 40 من القانون المدني والمادة 79 من القانون المدني

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص580.

1/المصادرة العامة: وتعني حرمان وتجريد الشخص من كل ماله أو من جزء منه بغض النظر مما إذا كان هذا المال له علاقة بالجريمة المرتكبة أم لا، وكانت هذه العقوبة تشكل نوع من الانتقام من المحكوم عليه خاصة وأن الهدف منها هو العقاب وتحقيق الردع العام وإيلام الجاني، إلا أنه قد تم التراجع عن هذا النوع من المصادرة في التشريعات الحديثة لعدم ناجعتها.

2/المصادرة الخاصة: تنصب المصادرة الخاصة على مال أو أموال محددة تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة وهو النوع الأكثر تطبيقا وهذا ما ذهب إليه القانون الجزائري في قانون العقوبات الذي نص في المادة 15 مكرر منه على: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة "، مع مراعات حقوق الغير حسن النية وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة وجوبا إذا كان القانون نص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".ومن قراءة هذه المادة يتضح أن المصادرة تعني انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة دون تعويض[1].

***شروط المصادرة الخاصة** هناك شروط يجب مراعاتها عند تنفيذ هذا التدبير وهي:

1/ ارتكاب الجريمة: لا محل للمصادرة كعقوبة تكميلية إلا بارتكاب جريمة، وإن ترتكب جريمة معينة من طرف المحكوم عليه تتوافر فيها جميع أركان الجريمة التامة، فالأصل أن ترتكب جريمة كاملة العناصر فلا يمكن تصور الحكم بالمصادرة دون أن تكون هناك جريمة كاملة أي أنه يجب أن يتم النطق بالعقوبة الأصلية ثم بعد ذلك الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، فهي تلحق العقوبة الأصلية وتنتفي بانتفائه[2].

2/ ضبط المال: من شروط صحة القضاء بالمصادرة ضبط المال بوضع يد السلطة القضائية عليه وإذا لم يتم ضبط المال تنتفي المصادرة، وطبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات فانه يجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة بقيمة الشيء أو ما يعادل قيمتها.[3]

1- علي احمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزع، عمان، ط01، 2002، ص 88.

2- محمد عبد الله ولد محمدان، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005ص 13.

3- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، (د. ط)، دار العلوم، عنابة دون سنة، ص245.

3/ المحافظة على حقوق الغير حسن النية: لا يمكن للمصادرة أن تؤثر على حقوق الغير حسن النية، ويتوفر حسن النية إذا لم يكن الغير عالما بأن الشيء الذي تعلق به حقه قد استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب جريمة. حيث نصت المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على: "... وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "

يترتب على الحكم بالمصادرة انتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة دون أية إجراءات تنفيذية، فبمجرد الحكم بالمصادرة، يعد سند الملكية للدولة فهي غير قابلة للسقوط بالتقادم.

ثانيا: خصائص المصادرة وحق الغير حسن النية:

للمصادرة كتدبير أمن خصائص معينة تميزها عن باقي تدابير الأمن ولها عدة خصائص نبينها فيما يلي وهذا بقراءة المادة 25 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة منها صريحة.

1) الطابع العيني: هي إجراء ننشد من خلاله منع حائز الشيء باستعماله مستقبلا من ارتكاب الجريمة، لأن الخطورة كامنة في الشيء وسلطة الشخص عليه (السلاح غير المرخص)، وليس في الشخص مرتكب الجريمة.[1]

2) الطابع الوجوبي: في حالة توفر شروط المصادرة تقضي المحكمة بالمصادرة، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك بورود كلمة " يجوز " في المادة 25 من قانون العقوبات، إلا أنه باستقراء بعض مواد قانون العقوبات نجد بعض التناقض[2]، فنجد أحيانا أن المصادرة وجوبية كما ورد في قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات أن " التدابير الوقائية والعلاجية المادة 6 منه فقرة الثالثة ... وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة ان اقتضى الأمر، وهذا بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

المادة 16 من قانون مكافحة التهريب " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحلات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 63.

2- غضبان زهرة، تعد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، ص ص 68 ،69.

و13 و14 و15 من هذا الأمر مع الإشارة إلى أن كيفية تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم اللاحق.

نصت المادة 204 من قانون العقوبات على: " يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و201 و203؛ أي أن المصادرة وجوبية في المواد المشار إليها والمتعلقة بجرائم تزوير النقود وذلك بمصادرة الأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود.

المادة 213 من قانون العقوبات تنص على وجوب المصادرة في حالة الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المواد 205 إلى 212 من نفس القانون.

3) عدم اشتراط اقترانها بعقوبة أصلية: يقتضي المنطق والعقل إبعاد الأشياء الخطيرة قدر الإمكان عن المجتمع ما دامت مصدر خطر، فقد يحكم بمصادرة الأشياء الخطيرة ولو حكم ببراءة المتهم أي أنه قد يحكم بالمصادرة ولو غابت العقوبة الأصلية[1].

4) لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم:

أ) **فيما يخص العفو:** تهدف المصادرة كتدبير أمن إلى الحيلولة دون تحقق الخطورة الإجرامية من استعمال الأشياء التي كانت مصدر الخطورة، وبإزالة أثرها الإجرامي فإنها لا تسقط بالعفو العام لأن التأثير يقتصر على رفع الصفة الإجرامية أما صفة الفعل الضار فهي باقية.

ب) **فيما يخص التقادم:** مرور الزمن على المصادرة لا يلغي خطورة الشيء المصادر وبالتالي فإن لا تأثير لمرور الزمن على المصادرة[2].

5) عدم تأثر المصادرة بالظروف المخففة: أوردت المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات وبصريح النص" ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه أي أنه لا مانع من إنزال تدابير الأمن رغم الاعفاء من العقوبة ومن بينها المصادرة فمن الأولى ألا يؤثر فيه تخفيف العقوبة، أي أنه لا يمنع من تسليط المصادرة رغم الإعفاء من العقوبة.[3]

الفرع الثاني غلق المؤسسة:

1- قانون العقوبات الجزائري المادة 204و 205 الى 212.

2- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشاة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002 ص 373.

3- قانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

أورد المشرع الجزائري ذلك في المادة 26 من قانون العقوبات تحت عنوان غلق المؤسسة "غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير أمن عيني مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص له هذا المحل أو المؤسسة يكون المحل أو المؤسسة محل الغلق إذا كانت ظروفه تساعد على ارتكاب الجريمة".

أولا/ شروط غلق المؤسسة: يعتبر غلق المؤسسة كتدبير أمن عندما ترتكب المؤسسة أو المحل جريمة رغم سلامة وقانونية وممارستها لعملها، إلا أن الغلق يكون بسبب جريمة تم اقترافها ويكون مواصلة ممارسة النشاط يشكل خطر بتسهيل الظروف لوقوع جرائم أخرى مستقبلا، وبهذا يكون الهدف من الغلق هو تدبير وقائي من حدوث جريمة مستقبلا ومنع حدوثها مادام أن هذا التدبير يمس بحقوق الأفراد فإن المشرع وفي المادة 26 من قانون العقوبات أورد شروط معينة لغلق المؤسسة وهي:

1/ارتكاب الجريمة: من شروط غلق المؤسسة كتدبير أمن وجوب ارتكاب جريمة وتكون للمؤسسة أو للمحل دور في الجريمة كما في حالة غلق محل بيع المشروبات والمؤسسة الخاصة بالرهان إذا ارتكب صاحبها جريمة لا علاقة لها بالرهان، كذلك ارتكاب جريمة المتاجرة بالمخدرات في محل معين لأن المشرع لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها.

2/الخطورة: جاءت المادة 26 من قانون العقوبات صريحة في ذكر هذا الشرط 1المادة 26 من قانون العقوبات.

ثانيا/ مدة الغلق: يمكن أن يكون الغلق مؤقتا ويمكن أن يكون نهائيا إذا نص عليه القانون ويمكن أن يكون على حسب تقدر القاضي ويمكن أن يكون على سبيل التأديب.

نصت المادة 07 من الأمر 75-41 على الغلق بقولها " كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يمكن أن تؤدي بقطع النظر عن العقوبة الأصلية إلى الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إلى إغلاقها نهائيا ... " كغلق محل يعمل بدون رخصة.

وقد يكون الغلق مؤقت كما ورد في نص المادة 346 من قانون العقوبات الأخيرة التي أوجبت غلق المحل لمدة لا تقل عن سنة في حالة ممارسة الدعارة وكذا المواد 254 و256 من قانون حماية الصحة وترقيتها وإجازة غلق المحل المرتكب أصحابها جنح منصوص عليها في القانون.

المطلب الثالث تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

بعد أن اهتم المشرع بتدابير الأمن التي تُسلط على الأشخاص وعلى الأشياء، فإنه قد اهتم بالتدابير التي تخص الأحداث والتي ترمي إلى معالجة الظاهرة الإجرامية خاصة، وأن نقص الأهلية في الحدث يفرض تعديلا جوهرياً في مسؤوليته الجزائية[1].

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما حول حماية فئة الأحداث الجانحين، وذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة، وهو قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم ارتكبوها، بل تعدها إلى محاولة تعديل سلوكهم ومعالجتهم بهدف إعادة دمجهم في المجتمع، ويعتبر هذا القانون المرجع المبين لكافة الإجراءات والأشخاص القائمة بها[2].

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يهتم بتقنين وإجراءات تخص الأحداث وهي إجراءات تستهدف التربية والحماية والإصلاح، وذلك عن طريق وضع الحدث في مؤسسات معدة خصيصا لذلك.

فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:" توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"

وقد تنزل هذه التدابير بالحدث حتى ولو لم يرتكب أي جريمة إذا كان عرضة للخطر في أخلاقه أو صحته أو سلوكه، خاصة وأن العقوبات لا تجد نفعا في مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث بل بالعكس فقد تزيد من انحراف سلوكه.

كما أن المادة 25 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3] تنص على أنه:" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

1/ إبقاء الطفل في أسرته.

2/ تسليم الطفل لأحد والديه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، ص166.

2- الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018.

3- مادة 25 من قانون المتعلق بحماية الطفل.

3/ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4/ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

5/ كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني.

كما أوردت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ببعض من التفاصيل ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ماهي أنواع هذا التدبير، وما هي أهدافها؟

الفرع الأول تدابير الحماية والتهذيب: يعتبر إجرام الحدث وليد عوامل داخلية مثل ضعف قواه الفكرية التي تجعله منقادا لأهوائه وغرائزه حتى تهوي به في عالم الجريمة، كما أنه وليد عوامل خارجية متعلقة على وجه الخصوص ببيئته وأسرته ومحيطه الذي يطبع سلوكه وتصرفاته[1].

***تعريف الطفل الحدث:** لقد عرف المشرع الجزائري الطفل في قانون حماية الطفل لسنة 2015 في المادة 02 منه بأن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامن عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[2]، **وبالتالي فإن الحدث(الطفل)** في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة أي أن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة[3].

أما الحدث الجانح فهو: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[4].

لذلك فإن التدابير التي تنزل بالأحداث حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب جسامة هذه الخطورة، وبالنظر إلى سن الحدث، فمنها ما يهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات الخارجية التي قد تغير من سلوكه العادي[5].

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص166.

2- مادة 02 من قانون المتعلق بحماية الطفل.

3- بينما سن الرشد المدني 19 سنة طبقا للمادة 40 الأمر 58/75، المؤرخ في 1957/09/26، المتضمن (ق.م.ج)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

4- أنظر فقرة 03 المادة 02 من قانون حماية الطفل.

5- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف، د .ا .ن، بيروت، لبنان، ط 1، ص82.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل ميز بين الطفل الحدث الجانح والطفل (الحدث) في خطر هذا الأخير كان المشرع الجزائري يسميه الحدث في حالة خطر معنوي بموجب الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفل والمراهقة الملغى بقانون حماية الطفل.

عرف القانون 15-12 الطفل في خطر في المادة 02 فقرة 02 وعدد حالته على سبيل المثال، حيث يعتبر الطفل في خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله... مثلا الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدانه لوالديه وبقائه دون سند عائلي، المساس في حقه في التعليم، تعريضه للتسول، ووضع له حماية اجتماعية وحماية قضائية.[1]

أولا/ تدابير الحماية: تهدف هذه التدابير إلى مساعدة الحدث، في القيام ببعض واجباته بشكل يضمن المحافظة عليه مما قد يؤثر عليه من المحيطين به، ويجعله أهلا للجريمة في المستقبل، أي بذلك الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تأثير هذه الظروف، فهي تدابير تحد من الخطورة المزدوجة من وعلى الحدث، وقد نصت المادة 96 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية قاضي الأحداث على تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب.

كما قد قسم المشرع تدابير الحماية في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى قسمين:

1) التسليم: ورد في المادة 85 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون، وقد بينت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أن التسليم يكون لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة، وأن التسليم يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما بالإضافة إلى مسؤولية متسلم الحدث[2]، ولذلك فلابد أن نتطرق إليها:

أ) التسليم الدائم: يكون على وجه التأبيد إلى أن يبلغ الحدث سن الرشد المدني، ما لم تسقط عن وليه القانون السلطة الأبوية أو يخالف تعهده من تم التسليم له وهذا حسب نص المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

ب) التسليم المؤقت: ورد هذا الإجراء في نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يمكن أن يحكم بالتسليم كتدبير أمن بالإضافة إلى الأشخاص المبينين في المادة 444 إلى:

1- للتفصيل في حالات تعريض الطفل للخطر والحماية الواجبة له يراجع نصوص المواد 02 إلى غاية المادة 45 من قانون حماية الطفل.

2- عبد الله سليمان مرجع سابق، ص160.

مركز إيواء، أو إلى قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة، أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بملجأ، أو إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية تابعة للدولة مؤهلة لهذا الغرض[1]. أو وضعه في مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستدعي الفحص والمتابعة[2].

ج) مسؤولية متسلم الحدث: إن المتعهد بهذا الالتزام يجب أن يكون مقرونا بجزاء نظير مخالفته حتى لا يتهاون المتسلم في الإشراف والمحافظة على سلوك الحدث وقد ذهب المشرع الجزائري إلى مسؤولية متسلم الحدث وهي مسؤولية مدنية تقوم بمجرد الإهمال.

إذ أنه ليس من الضروري أن يرتكب الحدث الذي قضى بتسليمه فعلا مجرما إذ يكفي أن تكشف حادثة معينة عن تقصير في واجبات المتسلم،[3] وهو ما يفهم من نص المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة..."

إلا أنه إذا دُفع الحدث إلى ارتكاب جريمة ما فإنه تطبق بشأنه أحكام المساهم ويأخذ المستلم مركز الفاعل المعنوي وهذا ما ورد في نص المادة 41 من قانون العقوبات " يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[4].

2) الوضع في مصلحة عمومية لمساعدة الطفولة: يهدف الوضع في مصلحة عمومية إلى الأخذ بيد الحدث إلى الطريق السوي من أجل صيانة نفسيته، ويتخذ هذا التدبير بصورة خاصة ضد الأحداث ذوي العاهات، لتحقيق حمايتهم ويأمن المجتمع شرهم، لأن الأحداث الجانحين يجب حمايتهم ومساعدتهم وهدف كل التشريعات أن يصلوا بهم إلى مرتبة التهذيب[5].

حيث تقوم لجنة بالسهر على حماية الأحداث ومساعدتهم على الانسجام في الحياة العادية.

تتشكل هذه اللجنة من: قاضي الأحداث رئيسا، ومدير المصلحة، ومرب رئيسي ومربيان مساعدان، ومساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال، ومندوب الإفراج المراقب، وطبيب.

1- محمد الطالب يعقوبي، مرجع سابق، ص 569.

2- قانون حماية الطفل 15-12 المادة 35.

3- المادة 1 من الامر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

4- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

5- محمد عبد القادر قواسمية مرجع سابق، ص 170.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل كل 3 أشهر بناء على دعوة من رئيسها، ويقدم مدير المصلحة خلالها تقريراً عن سلوك الأحداث، كما تقترح اللجنة على قاضي الأحداث إعادة النظر في هذا التدبير.

رغم أن هذا التدبير سالب للحرية باعتباره يُلزم الحدث بالإقامة في مكان معين طيلة مدة معلومة، ويخضع لبرنامج يومي محدد، فهو يتجرد من طابع العقوبة ولا ينطوي على الإيلام المقصود[1].

ثانيا: تدابير التهذيب: تهدف هذه التدابير إلى صقل سلوك الحدث وتصحيح الأخطاء التي تشوب تصرفاته وتنفذ هذه التدابير داخل هيئات عليها واجبات وللحدث التزامات من شأنه أن يعتاد سلوكيات معينة توضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية التي ربما لم تستطع لا الأسرة ولا المدرسة أن ترسخها له، لذا فان هذا التدبير له طابع تقويمي وهو نوعان:

1) الوضع في مؤسسة دورها التهذيب أو التكوين المهني: الغاية والهدف من هذا التدبير هو اعتياد الحدث الجانح على نمط الحياة السوية عن طريق الشغل أو العمل، إذ يتلقى الحدث دروسا وتوجيها من طرف المشرفين على المؤسسات أو المراكز، وهناك يكون الحدث بعيدا عن الأماكن التي من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف، كالمقاهي ومواقف السيارات وبالتالي فإن الحدث يألف العمل والجد والنشاط، وهو تدبير عملي لأن العمل يضحى باهتمام خاص باعتباره شكلا من أشكال التربية لتهيئة الفرد لمستقبل أفضل له ولأسرته وهذا ما يجعله يتعلم حرفة أو مهنة يتخذها في المستقبل مصدرا للرزق تحميه من وسائل الكسب غير المشروعة كالسرقة والنصب والسلب ...الخ.[2] وهو ما ورد في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل التي تنص"...لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ..."، ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين فهو يعمل على إدماجهم في الحياة العملية بعد أن يألفوا الجد والعمل وأيضا يقي المجتمع من شر هذه الفئة.

2) الوضع في مركز مخصص للأطفال الجانحين: هذا التدبير ينزل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو مرض نفسي وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهو

1- المرجع السابق، ص170.

2- المرجع السابق، ص 176.

تدبير يشبه إلى حد كبير تدبير الوضع في مؤسسة علاجية ونفسية المقررة للبالغين، وقد اشترط المشرع الجزائري كي يُنزل هذا التدبير على الحدث ارتكاب جريمة وحصرها في الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات التي لا تستدعي مثل هذا التدبير طبقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى، تنزل بالحدث فقط العقوبة المناسبة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات و يمتثل بمناسبتها أمام محكمة الجنح شأنه شأن البالغين، ويمكن لهذه المحكمة إذا رأت أنه من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب له أن ترسل الملف بعد إصدار حكمها إلى قاضي الاحداث، هذا الأخير الذي يمكن له بناء على ما ورد في الملف أن يأمر بوضع الحدث في مؤسسة مخصصة للأطفال[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة أن المادة 122 من قانون 05-04 المتعلق بإصلاح السجون تستحدث على مستوى كل جناح للأحداث بالمؤسسة العقابية وكذا على مستوى كل مركز متخصص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس وغيرهم، ويتعرض الحدث في حالة ارتكابه خطأ يستوجب التأديب كالإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي ولا تقرر هذه التدابير إلا بعد أخذ راي للجنة طبية[2].

الفرع الثاني تدابير الإصلاح والمراقبة:

يتطلب الأمر في بعض الأحيان لمواجهة خطورة فئة معينة من الأحداث مقترفو بعض الجرائم والمعرضون للانحراف، اتخاذ في شأنهم تدابير ملائمة في مواجهتهم خاصة أمام عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية خاصة بالأحداث أقل من 18 سنة فإن إخضاعهم لعقوبة جزائية يكون استثناء، تهدف هذه التدابير إلى كبح جماح الحدث وتوجيه إرادته على نحو تراعى فيه مصلحة الحدث حتى يعدل عن انحرافه ويستقيم سلوكه، ويستعيد حياته العادية داخل المجتمع،

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2003، ص 155.

2- حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368.

لذا يجب أن تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير على أساس نظام تقويمي لا علاقة له بالنظام السائد في السجون.

أولا/ تدابير الإصلاح: يوضع الحدث في مؤسسات مؤهلة تساعد على اندماجه في المجتمع حيث أن أغراض هذه المؤسسة يجب أن تكون للقيام بإصلاح الحدث المخالف للقانون بالوسائل التربوية والتوجيهية ويعتمد ذلك على المشرفين على هذه المؤسسة وطريقة العمل فيها والأنظمة التي تضبط علاقة الحدث بها.

وقد يصبح سلوك الحدث أكثر ميولا للإجرام فيخرج عن تصرفاته العادية ويقترب أكثر نحو عالم الإجرام، فيحتاج إلى أساليب أو معاملة خاصة من شأنها إصلاح هذا الاعوجاج السلوكي لديه، فيوضع في مؤسسة مخصصة لذلك، ومؤهلة لتساعده في إعادة ادماجه في المجتمع[1].

لقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،[2] وأقر أنها تؤدي مهمة إصلاح الحدث المنحرف أو الذي ارتكب فعلا يجرمه القانون وتنفذ في مؤسسات مؤهلة لهذا الغرض وهو نفسه ما ورد في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

1) وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية: هذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم: 80-59 المؤرخ في 1980/03/08 المتضمن أحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين حركيا وتنظيمها.[3] وقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهتها تدابير مناسبة من شأنها إعادة هيكلة سلوك الحدث، وتتبع في ذلك المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير نظاما بعيدا كل البعد عن معالم السجن، ويطبق هذا التدبير بشكل خاص على الأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو المعرضين للانحراف من ذوي العاهات.[4] وهنا نجد أن المادة 85 من قانون 15-12 تنقسم إلى شطرين فالشطر الأول نص على تدبير الوضع

1- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر ط 4، 2019 ص 402.

2- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل.
الجزائري، الجريدة الرسمية رقم39 المؤرخة في 03 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

3- زاوش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الاحداث، محاضرات، جامعة الاخوة، منتوري قسنطينة 2016/2015.

4- المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار الصادر بتاريخ 2000/06/13، المجلة القضائية العدد1، ص 323.

في مؤسسة طبية ونص الشطر الثاني على تدبير الوضع في مؤسسة طبية تربوية، حيث يخص الشطر الأول الأحداث الذين ارتكبوا جرائم أو المعرضون للانحراف تحت تأثير علة نفسية أو عصبية، بينما يخص الشطر الثاني الأحداث الجانحون أو المعرضون للانحراف من ذوي العاهات[1]، وهو تدبير محدد المدة كما ورد في نص المادة 85 من قانون 15-12 بحيث لا يمكن أن يتجاوز مدته التاريخ الذي يبلغُ فيه الحدث سن الرشد المدني كحد اقصى.

2) وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة: تطرق المشرع الجزائري إلى هذا التدبير ليميزه عن سابقيه بأنه ينزل بالحدث بتحقق شرطين هما كما ورد بنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[2]:

1/ أن يكون الحدث قد أجرم، وبذلك تخرج حالة التعرض للانحراف من ميدان تطبيق هذا الحدث

2/ أن يكون الحدث في سن الدراسة، وبوضعه في هذه المدرسة سيحقق غرضين على الأقل:

- اصلاح حال الحدث المجرم بطرق علمية تربوية بعيدا عن العقوبة.

- تمكين الحدث من الدراسة وتلقينه الدروس الدينية والتربوية، فهذه المؤسسة تعمل على إصلاح حال الحدث الجانح بوسائل تربوية.

إن هذا التدبير خصه المشرع لفئة معينة من الأحداث الجانحين عبر عنهم بالمجرمين في سن الدراسة، وعبر عن المؤسسة التي يطبق فيها هذا التدبير بالمدرسة، وذلك لحماية وإصلاح الحدث الجانح في وسط أُسري يشبه المدرسة التعليمية حتى لا يحس أنه في مؤسسة عقابية[3].

ثانيا: تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة: إن إصلاح الأحداث الجانحين لا يمكن عن طريق التدابير السالبة للحرية، وإنما يمكن تطبيق إجراءات أخرى يظل الحدث يتمتع فيها بأكبر قدر من الحرية ولكن في نفس الوقت تحت رقابة جهات معينة، وهذا ما ورد في نص المادة 444 فقرة 2

1- حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، ب د، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996ص 146.

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 80.

3- محمد نجيب حسن، مرجع سابق، ص 932.

بالقول " الافراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة " [1] و المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قد نص عليه أيضا المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 من المادة 100 إلى المادة 105 منه .ويعتبر من أهم أساليب المعاملة خارج المؤسسة و يهدف أساسا إلى تأهيل الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والمراقبة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد حريته[2]، وعليه فإن الإفراج مع الوضع تحت المراقبة تدبير أمني مقيد للحرية الغرض منه التثبت من إمكانية المحكوم عليه في الاندماج المجتمع[3].

فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدث إلى مندوبين ويمكن أن يكون هذا التدبير مؤقتا أو نهائيا[4]، مما يعني ترك الحدث مع من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ويلجأ لهذا التدبير إذا كانت رقابة الحاضن على الطفل ناقصة أو فيها تقصير[5].

الأشخاص المراقبين: يتوقف نجاح أي تدبير على الأشخاص القائمين عليه ويصدق هذا بصورة أكبر على الحرية المراقبة كتدبير أمن وخاصة أن هذا التعامل مع فئة خاصة ولها مميزات خاصة يمكن أن تحيط بها ظروف غير طبيعية أو صراعات ومشاكل نفسية، لذلك يجب على الأشخاص المراقبين وهم المندوبين أن يكونوا على قدر كبير من الصبر والذكاء وأن يكونوا مؤهلين تأهيل علمي لأساليب التعامل مع هذه الفئة، فهذا الأخير يضمن الحفاظ على سلوك الحدث ومراقبته، كما يكلف بإرسال التقارير للقاضي المختص في حالة إخلال الحدث بالتزاماته[6].

1- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، ط 1 دار الحامد عمان، 2009، ص 211.

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص، 612، 763.

3- المرجع نفسه، ص 771.

4- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 310.

5- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارن، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 110.

[6] JEAN LARGUIER, PHILIPPECONTR, PATRICKMAISTRE DU CHAMBON, droit pénal général, série droit privé, EDI.21, Dalloz, 2008 P146

وهناك مندوبين دائمون كما ورد في المادة 102 من قانون حماية الطفل ومندوبون متطوعون وهو ما ورد في المادة 102 فقرة 2 من قانون حماية الطفل يتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، وعملا بهذا التدبير يقوم المندوبين بمراقبة الحالة المادية والأخلاقية للحدث بما في ذلك ظروفه الصحية وهي على العموم مراقبة تشمل كل أنشطة الطفل[1]، وتتمثل مهمة المندوبين في تتبع سلوك الطفل الجانح سواء في مرحلة التحقيق أو عند تقريره كتدبير نهائي، على أن يلتزم الحدث الموضوع تحت المراقبة بالاستماع لكل إرشادات المندوب واتباع جميع تعليماته[2].

ويعتبر هذا التدبير في علم العقاب أسلوب هام في المعاملة العقابية، إذ يُطبق على الشخص الجانح، بدلا من سلب حريته وبعيدا عن أجواء السجون والمؤسسات المغلقة، وذلك بإلزامه بعدد من الواجبات خلال مدة معينة، والاشراف عليه ومساعدته في تقويم نفسه وتحويله إلى شخص شريف، فإذا انقضت هذه المدة دون الإخلال بواجباته أُعتبرت التهمة المسندة إليه أو الحكم الصادر ضده كأن لم يكن[3].

المبحث الثاني التدابير المستحدثة ودورها في الوقاية من الجرائم

إن التطور السريع في شتى المجالات والميادين قد سهل في ارتكاب جرائم نوعية لم يعهدها الشارع من قبل، مما جعل المشرع الجزائري يُسارع في استحداث تدابير أمن من أجل الوقاية من الخطورة الإجرامية للمجرمين خاصة مع التطور التكنولوجيا الذي عرفه العالم.

وبعدما تناولنا التدابير الخاصة ببعض الفئات؛ كالبالغين وتلك التي تخص الشخص المعنوي وتلك الخاصة بالأحداث سوف نتطرق في المطلب الأول، إلى التدابير الخاصة بقانون الفساد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمنوه عنها في قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، وفي المطلب الثاني تلك الواردة في قانون 02/24 المتعلقة بالاستعمال المزور، وكذا تلك الواردة في

1- شهيرة بولحية مرجع سابق، ص 110.

2- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2005، ص 110.

3- شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص ص، 110،111.

قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة، أما في المطلب الثالث نتناول فيه دور تدابير الأمن في الوقاية من الجريمة.

المطلب الأول التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري للوقاية من بعض الجرائم

باعتبار جرائم الفساد من الجرائم الموصوفة بكونها من جرائم الشبكات وتميزها بالطابع الخفي والمتنقل، مما يجعل من معاينتها ومكافحتها أمر صعباً خاصة في ظل التطور الرهيب الذي شهده العالم، مما يجعل أساليب التحري الكلاسيكية لم تعد قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم المتميز بسرعة التطور والاحترافية واستغلال تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وقد تعززت منظومة مكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة بمرسوم رئاسي جديد يخص الاستعانة بنظام وطني للمراقبة[1]، والذي يهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات[2]، وتساهم في تسهيل الكشف عن جرائم الفساد والقبض على الجناة والمستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتسمى أساليب التحري الخاصة والتي سنتناولها في هذا المطلب حيث نقسمه إلى فرعين: الأول نخصصه لأسلوب المراقبة العادية أما الثاني نتناول فيه أسلوب المراقبة الالكتروني.

الفرع الأول أسلوب المراقبة العادي: إن الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الإجرام النوعي صعب من عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وهذا ما جعل المشرع يستحدث أساليب جديدة تتناسب مع الوجه الجديد للإجرام تُعرف بأساليب التحري الخاصة، والتي تنقسم بدورها إلى أساليب عادية تتم في إطار التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي وأساليب الإلكترونية تستخدم فيها الوسائل التقنية والالكترونية، وينقسم أسلوب المراقبة العادية إلى:

أولا/ تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء: جاء في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا عمليات المراقبة، عبر كامل التراب الوطني للأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر

1- المرسوم الرئاسي رقم 228/15 المؤرخ في 2015/08/23. الجريدة الرسمية 45 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الصفحة 3.

2- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 105.

يحمل على الاشتباه في ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الحدود، كما يتعين على ضباط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بتقارير عن العملية حسب أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن عملية المراقبة أو المعاينة للأشخاص والأموال والأشياء المرتبطة بالجريمة عن طريق تتبع حركة المشتبه فيهم من بعيد دون التدخل في النشاط الإجرامي عكس التسرب،[1] مع العلم أن المشرع لم يحدد المدة المسموح بها لإجراء عملية المراقبة.

ثانيا/ التسرب[2]: قنن المشرع الجزائري عملية التسرب من خلال التعديل الصادر سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له فصلا كاملا يتضمن المواد 65 مكرر من 11 إلى 65 مكرر 18، وهو من أخطر أساليب التحري كونه يؤدي بالمساس بأمن الضبطية القضائية، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 على أنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وسبيل ذلك أن ينتحل الضابط أو العون هوية مستعارة كما يمكن له حيازة أو انتقاء أو إعطاء مواد أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها[3]، حيث لا يمكن اعتبار هذه الأفعال على أنها تحريض على ارتكاب الجرائم شرط أن يكون ذلك من القضاء مكتوبا ومسببا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.[4] وقد حدد المشرع الجزائري مدة العملية بأربعة 4 أشهر قابلة للتجديد دون تحديد الحد الأقصى لهذا التجديد.[5]

ثالثا/ التسليم المراقب: جاء في الفقرة (ك) من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف التسليم المراقب ب "الاجراء الذي يسمح لشُحنات غير مشروعة أو

1- جمال نجمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر، 2011، ص450.

2- استعمل المشرع الجزائري مصطلح " التسرب " في ق.ا.ج والذي تقابله كلمة INFILTRATION باللغة الفرنسية، في حين استخدام مصطلح " الاختراق " في ق.و.ف.م في المادة 56 منه والذي تقابله كلمة INFILTRATIO باللغة الفرنسية، وهو ما يجعل المشرع يقصد نفس المعنى بالكلمتين.

3- حمو بن إبراهيم فخار، السياسة الجنائية، مرجع سابق ص 107.

4- حسينة شرون، الاحكام الجزائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مارس 2016، ص203.

5- النظر الى المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1].

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على تعريف صريح لهذا الأسلوب، إلا أنه أشار إليه ضمنيا في المادة 16 مكرر منه.

كما أن السلطات العمومية تملك القدرة على حجز الشحنة المراد السماح بنقلها كما تعرف نوعها، وتملك إمكانية استبدالها كليا أو جزئيا فيما يعرف بالتسليم المراقب النظيف[2].

يطبق أسلوب التسليم المراقب حسب نص المادة 16 على الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة من قانون الإجراءات الجزائية، كما يطبق على جرائم الفساد حسب نص المادة 56 المشار إليها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يطبق على جرائم التهريب بموجب المادة 4 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 ويتم وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 16 مكرر أو وفق هذا الأسلوب بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال[3].

الفرع الثاني أسلوب المراقبة الالكترونية: أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من أساليب المراقبة ضمن المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذلك بوصفه ب " الترصد الالكتروني "، حيث أنه وفي ظل الثورة التكنولوجية الهائلة التي تتطور وتطور معها اشكالا جديدة للإجرام المنظم سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال استحداثه لنمط إجرائي لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يتماشى وهذا التطور الهائل.

وعليه أقر المشرع الجزائري من خلال المواد 65 مكرر إلى 56 مكرر 10 احكاما جديدة متعلقة باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، فرغم أن هذه الأساليب

1- قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

2- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

3- طارق كور، مكافحة الفساد وفقا لأخر التعديلات – دراسة تحليلية و تطبيقية – من موقع cour de Constantine.Mjustice.dz/ kour /20 tarek /201206.pdf

تعتبر خروجا عن الأصل وهو قدسية الحياة الخاصة للأشخاص إلا أنه فرضت للمصلحة العامة وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها.[1]

أولا/اعتراض المراسلات: نصت عليه المادة 65 مكرر 5 أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، الفاكس، أو اللاسلكية كالهاتف النقال، أو الأنترانت وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة وهي بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض. [2]واستبعد المشرع الجزائري المراسلات العادية التي تتم عبر البريد العادي لطابعه غير التقني.

ونظرا لكون اعتراض المراسلات يعتبر انتهاكا للحق في حرمة الحياة الخاصة، ما يتعارض والمصلحة العامة للمجتمع في محاربة الجريمة المنظمة، أقر المشرع قيودا معينة على هذه العملية من خلال المادة 65 مكرر 5 ، حيث أكد على أن هذه العملية لا تكون إلا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 نفسها، والتي من ضمنها جرائم الفساد كما لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص و تحت رقابته المباشرة، أو في حالة التحقيق بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، على أن يتضمن هذا الإذن المكتوب كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، حيث لا تتجاوز مدة الإذن أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط .[3] هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم مراقبة الاتصالات الالكترونية عبر الأنترنت بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 240.

2- المرجع نفسه، ص 241.

3- المواد 65 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا/ تسجيل الأصوات: يقصد بالتسجيل الصوتي وفقا للمادة 65 مكرر 5 في فقرتها2 من قانون الإجراءات الجزائية " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"، حيث يتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف، وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق ميكروفونات حساسة تلتقط الأصوات وتسجلها على أجهزة خاصة وقد يتم ذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية، سواء في أماكن خاصة أو عمومية،[1] وتتمثل طريقة سير الأجهزة المحددة لهذه العملية في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي.

1/التسجيل الآلي: يتم بواسطة استخدام آلية خاصة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق إبرة تعمل على سطح أعد لذلك، وتتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدث بالضبط لكي يمكن إعادة الصوت بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آليا وكهربائيا إلى أصوات مشابهة للأصوات الأولى المسجلة[2].

2/التسجيل المغناطيسي: تعتبر عملية التسجيل على الشرائط الممغنطة أو الأسطوانات المغناطيسية أهم أنواع التسجيلات الصوتية الحديثة، ويتكون جهاز التسجيل المغناطيسي من الجزء الميكانيكي الذي يحرك الشريط حسب الاتجاه المطلوب والجزء الإلكتروني الذي يسجل الذبذبات الصوتية على الشريط، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق صدقا لنقل الأصوات الأصلية[3].

تجدر الإشارة إلى أن التسجيلات الصوتية لا تتم مباشرتها الإ من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ويمكنهم تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل

1- بومدين كعيباش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد السابع، المركز الجامعي غيليزان، ديسمبر 2016، ص 305.

2- وسام عواس، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 105.

3- المرجع نفسه ص 105.

بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة.[1] ويطبق هذا الإجراء نفس الأحكام الواردة على إجراء اعتراض المراسلات المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 وما يليها.

ثالثا/ التقاط الصور: هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 65مكرر5، بقولها:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين... من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

التقاط الصور من التقنيات التي استخدمها المشرع في البحث والتحري في جرائم الفساد، عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة، لمكان أو حدث أو واقعة معينة، وقد ارتأى المشرع توظيفها كعين من عيون لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة[2].

ونظرا لما يكتسيه هذا الاجراء من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وكغيره من الإجراءات التي تدخل ضمن احكام المادة 65 مكرر5، ولكون المشرع دعته الضرورة الملحة في حماية الحق العام من خلال مكافحته الجريمة المنظمة، فقد أقر المشرع العمل بهذا الإجراء رعاية للمصلحة العامة ولكن وفق شروط وهي:

- ألا يطبق هذا الإجراء إلا على الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5.
- بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- لمدة محددة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الأشكال.

على العموم فإن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور لا تثار بشأنها أي إشكالات ذلك أن القانون يجيز صراحة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي الاستعانة بموجب إنابة قضائية بأي قاضي من قضاة المحكمة التابعة لها، أو أي قاضي تحقيق، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بما يراه ضروريا من إجراء تحقيقات في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم[3].

1- المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 197.

3 Graven (j). le problème des novelle technique d'investigation au portées , pénale, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Ed Dalloz, 2008,p313

المطلب الثاني التدابير المستحدثة بموجب قانون 02/24 المتعلق بالاستعمال المزور وكذا بموجب قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة

إن المشرع الجزائري قد استحدث آليات وتدابير جديدة في عدة قوانين من أجل حماية مصالح الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية، وهي تدابير احترازية وقائية ومن بينها تلك الواردة في قانون 02/24 المتعلق بالتزوير والاستعمال المزور وكذا تلك الواردة في قانون 18/23 المتعلق بحماية أمن الدولة، وسنتطرق في الفرع الأول إلى تلك التدابير والآليات الواردة في قانون 02/24 المتعلقة بالتزوير والاستعمال المزور وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تلك التدابير والاليات الواردة في قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة.

الفرع الأول التدابير المستحدثة بموجب قانون 02/24 المتعلق بالاستعمال المزور

إن هذا القانون يمثل إطار قانوني جديد لضبط آليات مكافحة التزوير واستعمال المزور، ويهدف هذا القانون حسب المادة الأولى من قانون 24-02 إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور ويهدف على الخصوص إلى ما يأتي[1]: "... أخلقة الحياة العامة وحماية المجتمع من مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا دون وجه حق، فقد جاء لتجسيد الشفافية والمنافسة الحقيقية في كل المجالات، لاسيما بعد استفحال هذه الظاهرة..."[2]

وجاء لسد الثغرات السابقة ومواكبة التطور التكنولوجي، وضمان المساواة أمام الجميع، والحفاظ على سلامة المحررات والوثائق، ولضمان وصول مساعدات الدولة لمستحقيها، وهو ما كلف الخزينة العمومية أموالا طائلة خلال السنوات الماضية[3].

تم وضع آليات للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الجرائم، من خلال اعتماد الرقمنة وإلزام السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات بتأمين الوثائق، وكذا تعميم استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين، إلى جانب ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات بين مختلف

1- المادة 01 من قانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024، والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

2- يوم دراسي نظمه مجلس قضاء الجزائر، حول موضوع شرح الأحكام الجديدة في قانون 24/02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، 2024/06/30.

3- موقع الغد الجزائري، الأربعاء 29 مايو 2024 على الساعة 14:05.

المتدخلين في المجال، وقد وردت التدابير الاحترازية في هذا القانون من خلال المواد من 4 إلى 11 من قانون 24/02 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور[1].

***مفهوم التزوير:** عرف المشرع التزوير في المادة 03 من قانون 02-24 بما يأتي: التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية، ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون...، كل محرر مكتوب ورقي أو إلكتروني، وكما يشمل كل محرر رسمي أو عرفي أو وثيقة."[2]، كما يطبق هذا القانون على: "...أي تزوير في الوثائق والمحررات، والتزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، وتزوير النقود والسندات المالية وتقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، وشهادة الزور واليمين الكاذبة، وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها..."[3]

أولا/ تأمين الوثائق: تدبير احترازي ورد في نص المادة 4 بالقول: " يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها، عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها وفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة"[4].

ثانيا/ تعاون مصالح الدولة وتبادل المعلومات: تدبير احترازي قد ورد في نص المادة 5 بالقول: "تتعاون مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات فيما بينها ومع مختلف الإدارات العمومية مباشر أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض أو من خلال استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق للتأكد من صحتها في حينها[5].

1- قانون رقم 02/24 المتعلق بالتزوير والاستعمال المزور.

2- المادة 03 من نفس القانون.

3- المادة 02 من نفس القانون.

4- المادة 04 نفس القانون.

5- المادة 05 من قانون رقم 02/24 المتعلق بالتزوير والاستعمال المزور.

ثالثا/ اعتماد الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير: سن المشرع الجزائري إجراءات للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور حسب ما ورد في نص المادة 6 من قانون 24/02 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور: "تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بمكافحة الجريمة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير والاستعمال المزور، لاسيما من خلال:

– اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها، وضع آليات لرقابة الوثائق والمحررات، وتطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك، تحديد مقاييس وطرق مكافحة جرائم التزوير واستعمال المزور ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء التحسين فعاليتها، ووضع الآليات التي تسمح بمراقب ومتابعة الوجهة المخصصة للإعلانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم.

– تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين والتطبيقات المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

– وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم التزوير واستعمال المزور واشراك المجتمع المدني في ذلك

– ترقية التعاون المؤسساتي، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير والاستعمال المزور.

– وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها"[1].

– إبلاغ سلطة اصدار الوثيقة البيومترية بوفاة صاحبها من قبل البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المسجل لديها، وجعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."[2]

1– المادة 06 من قانون 24/02 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور.

2– المادة 11 من نفس القانون.

لقد حمل هذا القانون الجديد، عقوبات مشددة قد تصل إلى 10أعوام بالنسبة إلى تزوير المحررات الإدارية من شهادات ورخص وغيرها، وترفع إلى 20 أو 30 عاماً في حال ارتكاب الجريمة من قبل قاض أو موثق أو قائم بوظيفة عمومية أو في حال تواطؤ هؤلاء، وإلى السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بتزوير المال أو أختام الدولة[1].

وهذه هي أبرز التدابير الاحترازية لمكافحة التزوير والاستعمال المزور والتي تم استحداثها بموجب قانون 24/02 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور.

الفرع الثاني التدابير الاحترازية الواردة في قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها: لقد جاء قانون 23-18 لضبط آليات لحماية أراضي الدولة ووقف ظاهرة الاستيلاء والاعتداء عليها واستباحتها من الغير، والقواعد المطبقة على البنايات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها، بغية تعزيز التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة، وتعزيز الحماية الجزائية لردع الاعتداءات على أراضي الدولة وقمعها من خلال محاربة البنايات الفوضوية، إلى جانب منح مسيري أراضي الدولة حق معاينة الجرائم وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا لاتخاذ كل إجراء أو تدبير لازم لحماية كل أشكال التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.

أولا/ أشكال التعدي على أراضي الدولة والجزاء المترتب عنه: لقد نص المشرع الجزائري على أشكال التعدي على أراضي الدولة حسب المادة 8 من قانون 18/23[2]، وحدد لكل شكل الجزاء المترتب على ارتكاب أي جريمة وهذا حسب المواد من17 إلى 23 من قانون 18/23،[3] الآتية:

1/ جريمة الاستحواذ من دون وجه حق على أراضي الدولة واستغلالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير: وهي جنحة تكون العقوبة المقررة فيها الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، المادة 17 ف 1 من القانون 23-18.

1- قانون 02-24 المتعلق بالتزوير الموقع الإلكتروني www.elbilad.netيوم 2024/08/22 على الساعة: 22:12.

2- المادة 8 من القانون 23-18 المؤرخ في 28-11-2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

3- المواد من 17 إلى 23 من نفس القانون.

2/ جريمة تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق: وهي جنحة تكون العقوبة المقررة فيها الحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 700.000 دج إلى دج 1.200.000 دج، المادة 17 ف 2 من القانون 23-18.

3/ جريمة التصرف في أراضي الدولة: هي جناية عقوبتها هي السجن المؤقت من 10سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 1.500.000 دج، المادة 17 ف 3 من القانون 23-18.

4/ جريمة التسوية عن قصد لوضعية البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة: وهي جنحة تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج المادة 20 من ق. 23-18.

5/ جريمة منع أعمال الرقابة أو إعاقة الأعوان أو أعضاء خلية الرصد أو السلطات المختصة من أداء واجباتهم: هي جنحة، تكون العقوبة فيها بالحبس من 06 أشهر إلى ثالث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج المادة 23 من ق 23-18.

*"وفي جميع الحالات فإن الجهة القضائية المختصة تلزم المخالف بإعادة أراضي الدولة المعتدى عليها إلى حالتها الأصلية على نفقته، مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 24 من القانون 23-18، والمتعلقة"... بإمكانية الحكم بمصادرة المنشآت والبنايات إذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول..."[1]

6/ جريمة القيام أو الترخيص عن علم بربط البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بطرق وشبكات النفع العمومية: هي جنحة، تكون العقوبة فيها بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المادة 18 من قانون 23-18.

1-فقرة 02 من المادة 25 من القانون 23-18 من قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

*"...كما يجيز هذا القانون للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."[1]

ثانيا/ الأعوان المؤهلون المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة

لقد حددت المادة 11 من قانون 18/23 المؤهلون والمكلفون بالبحث ومعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفون بهذه المهام أساسا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بهدف حماية ووقاية أملاكها. الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يوسع في قائمة أعوان الرقابة المؤهلون المكلفون بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهم قانونا وهم: شرطة العمران، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات، مفتشو أملاك الدولة، أعوان إدارة الفلاحة، مفتشو السياحة، مفتشو البيئة، مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي، أعوان شرطة المياه.

ثالثا/ المهام والصلاحيات المخّولة قانونا لأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة:

استنادا للمادتين 11 و12 من القانون 18/23 فإن جميع الأعوان المذكورين بنص المادة 11 المنّوه عنهم أعلاه وفي إطار الصلاحيات المخولة لهم كل في مجال اختصاصه وبغرض تحقيق الحماية الفعلية لأراضي الدولة لهم أن يقوموا بما يلي:

-" زيارة أراضي الدولة وطلب الوثائق الخاصة بها والقيام بالتحقيقات التي يرونها ضرورية.

- إمكانية القيام بالرقابة المنصوص عليها قانونا نهارا أو ليلا، وأثناء أيام الراحة وأيام العطل.

- إعداد محضر يبيّن فيه اسم أو أسماء الأعوان المؤهلين قانونا الذين قاموا بالمعاينة وصفاتهم وتاريخ وساعة ومكان المعاينة، والوقائع التي عاينوها وطبيعة الجريمة وهوية المخالف وتصريحاته.

- التوقيع على المحضر من طرف العون أو الأعوان المؤهلون، ومرتكب الجريمة وفي حالة رفض المخالف التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته يتم ذكر ذلك في المحضر.

1-فقرة 01 من المادة 25 من نفس القانون.

– المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها الحجية إلى حين إثبات العكس.

– يتم إرسال محضر المعاينة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى 72 ساعة من معاينة الجريمة.

– يتم إرسال نسخة من المحضر في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي.

– ويتعيّن في هذا الصدد على الأعوان المؤهلون وقف التعدي على أمالك الدولة فورا وحجز المواد والوسائل والآلات والمعدات المستعملة في التعدي وتشميع الأماكن إذا اقتضى الأمر ذلك"[1]

كما نصت المادة 4 من قانون 18/23 المتعلق بحماية أرضي الدولة والمحافظة عليها بأنه يحق للولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي زيادة على الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون يحق لهما في كل وقت بزيارة أراضي الدولة وطلب التحقيقات اللازمة التي يرونها ضرورية وطلب موافاتهما بالمستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة. [2]

وهي أول التدابير الاحترازية الممنوحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهي صلاحيات تخول لهما القيام بزيارات ميدانية من أجل الحفاظ على أراضي الدولة من خلال طلب التحقيقات اللازمة وكذا المستندات وإجراء التحقيقات، وهي إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى حماية أراضي الدولة من التعدي والتقليل من التجاوزات.

كما حمّلت المادة 5 من نفس القانون مسيري أراضي الدولة المسؤولية الشخصية عن الأضرار المترتبة عن التعدي على أراضي الدولة التي يُسيرونها بسبب عدم قيامهم أو امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما منحت المادة 5 من نفس القانون مسيري أراضي الدولة اللجوء إلى القاضي المختص لاتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها[3].

أما بالنسبة لدعوى المدنية فقد خّول القانون 23-18 في نص المادة 15 منه لكل من الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة الوالي باسم الولاية ،ورئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية أن

1- المادة 11 و12 من قانون 18/23 من قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

2- المادة 4 من القانون نفسه.

3- المادة 5 من القانون نفسه.

يتأسس كطرف مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، "ومن خلال المذكرة المنّوه عنها سابقا الموجهة من طرف السيد المدير العام لأملاك الوطنية إلى السادة المديرين الجهويين للأملاك الوطنية ،والسادة مديري أمالك الدولة ومديري مسح الأراضي والحفظ العقاري فقد نبّه هذا الأخير مديريات أمالك الدولة إلى ضرورة إفادة الإدارة المركزية بتقرير عن الموضوع مرفوق بنسخة من الشكوى و نسخة من التقرير التقييمي للضرر اللاحق بالدولة جراء التعدي الحاصل، و ذلك من أجل إخطار الوكالة القضائية للخزينة العمومية للتأسيس كطرف مدني في النزاع باسم الدولة في الآجال القانونية"[1].

بالإضافة إلى تدبير أخر ألا وهو تشجيع الدولة مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام على المستويين الوطني والمحلي في ترقية ثقافة المواطنة وحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وإخطار السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل تعديا عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون 158/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها[2].

ومن هنا نعتبر أن هذه المواد جاءت لتعزيز التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة من التعدي عليها من خلال إنشاء خلايا محلية لرصد حالات التعدي والبناء غير الشرعي عليها، وإعلام السلطات المختصة بذلك واتخاذ الإجراءات المناسبة علاوة على المبادرة بكل اقتراح لحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

المطلب الثالث دور تدابير الأمن في الوقاية من الجريمة

يكمن دور التدابير الأمنية في الوقاية والقضاء على العوامل المسببة للحالة الخطرة للأفراد، وبالتالي فهي تؤثر في السلوك الفردي على نحو يجنب المجتمع من ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل، وكما أنها تنطوي على العلاج والإصلاح من خلال إبعاد الجاني عن مواطن الخطورة وعوامل الإجرام، فوظيفة التدابير الأساسية هي نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة

1- مـــزوزي يـا سيـــن، الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23 -18 .اليوم الدراسي حول موضوع " ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 "المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف وبالتعاون والشراكة مع ولاية سطيف، الأربعاء 28 فيفري 2024، الجزائر.

2- المادة 7 من قانون 18/23 من قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.

الجاني لمنع ارتكابه جرائم جديدة، وعليه فالتدابير ليست عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق، فهي مجرد وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة، وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية، وتتضمن هذه التدابير العديد من الإجراءات القانونية التي تسهم في إبراز دور التدابير في حماية المجتمع والوقاية من الخطورة الإجرامية، نستعرض دور هذه التدابير في النقاط التالية:

الفرع الأول/ الوقاية والحماية من الإجرام

أولا: تهدف التدابير الاحترازية الشخصية إلى الوقاية وتقليل فرص ارتكاب الجريمة من خلال وجود تدابير رادعة ضمانا للأمن العام وحماية المجتمع من الإجرام والقضاء على الخطورة الإجرامية، ويتضح دور التدابير المقيدة للحرية في التأثير على الظاهرة الإجرامية من خلال منع الأفراد الذين لا تتوافر لديهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية والفنية لممارسة مهنة أو عمل معين أو نتيجة جهلهم بالالتزامات التي تفرضها تلك المهنة أو الوظيفة، كما يبرز دور التدابير الأمنية المتخذة لصالح الأحداث وعديم التمييز إلى الحماية والتهذيب وكذا مرافقة الأحداث وإعادة التربية وتأهيلهم وحمايتهم من الخطر المحتمل.

ثانيا: ويبرز دور تدابير العينية من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، إذ أن الهدف الأساسي من التدبير هدف وقائي بالدرجة الأولى يكمن في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم بغية القضاء عليها، كما تساعد هذه التدابير في تأمين الموارد المالية ومنع الجرائم المتعلقة بالمال داخل المؤسسات كالاختلاس والاحتيال والسرقة، فالتدابير الوقائية كوجود أنظمة المراقبة والإنذار والتنصت في الأماكن العامة والمنازل يثني المجرمين عن ارتكاب الجرائم، كما تزيد هذه التدابير من الشعور بالمراقبة وتقلل من الجرائم التي يتم ارتكابها وهي تساعد في الكشف المبكر والتدخل للحماية من الخطورة الإجرامية. **وفي الفقرة الأخيرة من المادة 4 نص على أن:**" **لتدبير الأمن هدف وقائي**"[1] وهي تشير إلى أن دور التدابير هو تحقيق الوقاية والحماية للمجتمع.

1- المادة 04 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني: العلاج وإعادة التأهيل والإصلاح

تركز بعض التدابير الاحترازية على تقديم العلاج وإعادة تأهيل المجرمين أو الأفراد المعرضين لارتكاب الجرائم، مثل الإيداع في مؤسسات علاجية وتقديم برامج الإرشاد الاجتماعي والتدريب المهني، وكذا معالجة المدمنين بدلا من سجنهم، فهي تقوم باقتلاع الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص قبل العقاب وكما تساعد في تقليل العود إلى الجريمة، من خلال إصلاح الأفراد وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادي.

الفرع الثالث: التعاون بين المجتمع والأمن والتحسين المستمر للأنظمة الأمنية

تشجع التدابير الاحترازية على التعاون بين الأجهزة الأمنية والمجتمع، حيث يتبادل الطرفان المعلومات حول الأنشطة المريبة، ويسهم في تعزيز الأمن المجتمعي وتقليل الجرائم المحتملة من خلال اليقظة والتبليغ السريع، وتعمل التدابير الاحترازية على تحسين الأنظمة الأمنية ومكافحة الفساد بشكل مستمر، عبر تبني تقنيات جديدة ومواكبة التطورات، أخلقة الحياة العامة وحماية المجتمع من مظاهر الاحتيال مثل: الرقمنة في المؤسسات وترصد الأنشطة المشتبه بها، ما يسهل الاحتراز منها[1].

1- هدى الفورية، جريدة الرؤية العمانية، 19:25، يوم 2024/10/02.

خلاصة الفصل الثاني

إن الناظر في الإحصائيات الحديثة للجرمية سواء كانت مرتكبة من البالغين أم من القصر، يدرك أن العقوبة ليست السبيل الوحيد للقضاء على الجريمة، فكان لزاما البحث عن حلول أخرى متنوعة في الكيف والكم، والملاحظ يُعاين أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بذلك فقد ألحق بنظامه الجزائي إلى جانب العقوبات حزمة من التدابير الأمنية منها العينية والشخصية وتلك الخاصة بالأحداث، وهي عبارة عن إجراءات غير معقدة وبسيطة، تهدف إلى حماية الأشخاص ووقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية ،وهذا من خلال اتخاذ تدابير محددة قد تكون بوضعهم في مؤسسات خاصة لتلقي العلاج كالمدمنين أو إعادة التأهيل أو التهذيب كالأحداث، أو الغلق والمصادرة أو التوقيف من مزاولة المهنة، وهذا حسب ما تقتضي الحالات، ويكون ذلك بالمتابعة والمعاينة والفحص اللازم لتشخيص حالتهم لاتخاذ تدابير وقائية مناسبة وفعالة بدلاً من العقوبات. وقد تطرقنا لتدابير المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد والذي جاء للمعالجة والوقاية من ظاهرة الفساد التي طال مختلف القطاعات خاصتا الإداري منه، حيث يتم استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، ولحساسية الوضع استوجب اتخاذ تدابير وإجراءات صارمة وتقنيات حديثة لمراقبة كل العمليات الإدارية. بالإضافة إلى التدابير والأليات المستحدثة في قانون 24-02 لمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث تم وضع آليات للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الجرائم، من خلال اعتماد الرقمنة وإلزام السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات بتأمين الوثائق والمحررات، وكذا تعميم استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين، وأخيرا تناولنا تدابير المستحدثة في قانون 23-18، الخاصة بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها وزيادة الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلين في كل وقت بزيارة أراضي الدولة وطلب التحقيقات اللازمة التي يرونها ضرورية وطلب موافاتهما بالمستندات الإدارية والتقنية المتعلقة بأراضي الدولة بهدف حماية أراضي الدولة.

خاتمة

نخلص في هذه الدّراسة الموسومة بـ: نظرية تدابير الأمن ودورها في الوقاية من الجريمة، يمكن القول أنّ للمدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي الحديثة دور في ظهور التدابير الاحترازية التي أرست قواعد الجزاء الجنائي الجديدة، والتي انتشرت في بقاع المعمورة وأخذت بها مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري، وقد ساهمت التدابير في مكافحة الجريمة وهذا ما أثبت عدم قدرة العقوبة في ردع المجرمين منعدمي المسؤولية وإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، بل يستلزم اتخاذ تدابير وقائية لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

وتُعرّف التدابير الأمنية بأنها مجموعة من الوسائل التي اتخذها المشرع للحيلولة دون الوقوع في الجريمة أو العودة إليها، وإن جوهرها هو مواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة في الأفراد، ولا يقصد بها إيلام الشخص وإنما يراد به العلاج ووقاية المجتمع من شره، وتتميز التدابير بعدة خصائص، منها: مبدأ المشروعية وعدم تحديد المدة، كما اشترط لتوقيعها أن تكون هناك جريمة سابقة أو توافر خطورة إجرامية محتملة لدى الشخص.

أمّا بالنّسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة نجد أنّه قد نصّ على التدابير الأمنية في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" كما تبنّى نظام تدابير الأمن من خلال سنه لجملة من التدابير الخاصة بالبالغين في قانون العقوبات، وأعطى لها وصف العقوبات التّكميلية، كما أنه شرع تدابير خاصة بالأحداث وهو ما نصّ عليه القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، هذا كما نجد المشرع قد استحدث جملة من التّدابير لمواجهة بعض الجرائم الموصوفة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة على النّحو الذي بيّنا آنفا، وفي الآونة الأخيرة أصدر المشرّع الجزائري قانون مكافحة الفساد، وقانون التزوير واستعمال المزور، وكذا قانون حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وهذه قفزة نوعية في ظل التطورات التي وصلت إليها التكنولوجيا المعاصرة فالحاجة تستدعي الوقاية خير من العلاج، فالمشرع الجزائري كان حريصا على إيجاد التدابير والآليات التي يحمي بها المجتمع من الخطورة الإجرامية، إلا أن مفهوم التدابير الأمنية لازال لم يلق رواجا واسعا في أوساط القانونين وهم أول من يساعد القضاء في تطبيق هذه التدابير، وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

– التدابير الاحترازية مجموعة من الوسائل التي اتخذها المشرع للحيلولة دون الوقوع في الجريمة أو العودة إليها.

– التدابير الاحترازية جوهرها مواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة في الأفراد.

– أن تدابير الأمن تتناسب مع الحالات التي لا تنفع معها العقوبة، فبعض الفئات تستوجب تدابير وقائية أو علاجية أو إعادة تأهيل.

– المشرع تبنّى فكرة التدابير للوقاية من الجرائم إلى جانب العقوبات مما يعني أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن."

– تنوع تدابير الأمن وأساليب تنفيذها من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معا.

– المشرع الجزائري يحاول جاهداً في الإلمام بأكبر قدر ممكن من التدابير الواردة في التشريعات الأجنبية، وحرص على أن تكون ملائمة لتطورات الراهنة، والتشريعات الأخيرة دليل لذلك.

وإلى هنا يمكن القول أنّ المشرع الجزائري كان حريصا على إيجاد تدابير التي تحد من الجريمة إلا أنّ الإمكانات التي تسخرها الدولة لذلك مازالت ضعيفة جدا، لا تستطيع أن تحقق المرغوب، وهو مما ينعكس سلبيا على السّياسة الجنائيّة للدّولة، فالمؤسسات التي تعتني بمدمني المخدرات والكحول، أو المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية، أو حتى تلك التي تعتني بالأحداث غير مطابقة للمعايير الدولية التي يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات أو المراكز.

ثانيا: المقترحات والتوصيات:

– نقترح على المشرع الجزائري إضافة بعض التدابير الاحترازية التي تعالج الخطورة الإجرامية لدى بعض الفئات كالشواذ ومعتدي الإجرام وكذا المتسولين والمجانين المشردين مع تحديد المسؤولية الجنائية لهم والجزاء الملائم لحالتهم.

– استباق في اتخاذ تدابير أمنية صارمة لوقف انتشار الهائل للمخدرات في أوساط الشباب وخاصة الأحداث، ثم توفير مراكز العلاج والمستشفيات للمدمنين على المخدرات.

– على المشرع الجزائري أن يكون أكثر تفصيلا في نصوصه القانونية، خاصة في التدابير المتعلقة بالأحداث لإعادة إصلاحهم ووضع أساليب أكثر تناسب مع هذه الفئة.

– يجب تطبيق تدابير الأمن على أوسع نطاق ممكن وفي مختلف القطاعات ومتابعة ذلك، وتسخير إمكانات ووضع آليات إضافية من طرف الدولة للقضاء على الخطورة الإجرامية.

– إعادة النظر في شرط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدابير الأمنية، فمن غير المعقول انتظار حتى توفر شرط ارتكاب جريمة سابقة ثم اتخاذ التدابير، خاصة عند فئة المجانين والشواذ.

– على القاضي الجنائي الاستعانة بالبحث الطبي والنفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى مختلف الخبراء الجنائيين والمتخصصين، لمساعدته في تقدير خطورة الحالة الماثلة أمامه.

– زيادة الوعي بأهمية اتخاذ التدابير الاحترازية في الوقت المناسب، ونشر ثقافة أن العقوبات ليست الحل الأمثل دائما، وهذا بغية تغيير الاعتقاد السائد على أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة وإشراك وسائل الإعلام في ذلك، حتى تتكون صورة واضحة للجمهور حول أهمية هذه البدائل في السياسة العقابية.

– ضرورة وضع قواعد قانونية لتعزيز دور الشفافية في تسيير الأموال العمومية، لاسيما من خلال إيلاء الأهمية البالغة لتفعيل التدابير الوقائية والآليات الرقابية على الأموال العمومية.

– اعتماد الرقمنة كتدبير وقائي في جميع القطاعات وإلزام السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات بتأمين الوثائق والمحررات، وكذا تعميم استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

– نشر ثقافة التبليغ عن الخطر الإجرامي ووضع قانون حماية الأشخاص المبلغين لضمان سلامتهم، ولتدعيم دور المجتمع وتفعيله في الوقاية من الفساد بموجب نصوص قانونية، فضلا عن تأطير تدخله، لاسيما فيما يخص إعداد برامج تربوية وتعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، وهذا يتطلب تكاثف جميع الجهود.

– حرص المشرع بتحيين النصوص القديمة وسن تدابير أمنية وقائية جديدة في شتى القطاعات، والاستعانة بالخبرات والكفاءات لمواكبة التطور الهائل الذي طال جميع المجالات، وهذا بهدف الحد من الخطورة الإجرامية المحتملة لأن الوقاية خير من العلاج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I . القرآن الكريم

II . السنة النبوية

III . النصوص القانونية

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الدستور الجزائري لسنة 1996
- قانون العقوبات الجزائري –الأمر 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل بالقانون 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية العدد (84) الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- الجريدة الرسمية رقم39 المؤرخة في 03 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.
- الامر رقم 72–03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة.
- الأمر رقم 72–03 المؤرخ 10 فبرير 1972 المتضمن لحماية الطفولة والمراهقة.
- الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- قانون 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل.
- المرسوم الرئاسي رقم 228/15 المؤرخ في 2015/08/23. الجريدة الرسمية 45 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.
- القانون 23–18 المؤرخ في 28–11–2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها
- قانون رقم 02/24 المؤرخ في 26فيبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور.
- قانون 06/05 المؤرخ في 23أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

IV . المراجع

أولا/ الكتب بالعربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 3، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، 2008م.

3- أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (ب د)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب د س).

4- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976

5- أسامة عبد الله قايد، الأحكام العامة للنظام الجنائي القسم الأول النظرية العامة للجريمة، ط2، القاهرة دار النهضة العربية، 1418هـ / 1997م.

6- اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.

7- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، (د.ط)، الدار الجامعية، بيروت، د.س.

8- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.

9- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، ط 1 دار الحامد عمان.

10- بن زيطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية و ق ع ج، ط1، دار ابن حزم، لبنان 2011م.

11- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارن، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011.

12- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مصر، 1989.

13- جمال نجمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر، 2011.

14- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1997.

15- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشاة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

16- حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، ب د، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996.

17- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج2، ط1، عمان، 1998.

18- حمو بن ابراهيم فخار، السياسة الجنائية ودورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة والقانون، ط.1، 2021.

19- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر ط 4، 2019.

20- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة دون سنة.

21- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

22- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

23- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1996.

24- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000.

25- طارق علي ابو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، منشورات اكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2008.

26- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، ط1، ب.ج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003.

27- عبد الله أوهايبية، شرح ق.ع الجزائري –القسم العام-. الجزائر، موفم للنشر، 2011.

28- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

29- عبد الله سليمان، النظرية العامة لتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

30- عبد الله سليمان، شرح، ق ع ج، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005.

31- علي احمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

32- علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعالج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.

33- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط ، بيروت، الدار الجامعية، (د.ت.ن).

34- غضبان زهرة، أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، علم الاجرام والعقاب، دار الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، 2016.

35- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف، (د .ا .ن)، لبنان، ط 1.

36- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

37- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

38- فرج القصير، القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، مركز النشر الجامعي تونس، 2006.

39- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط 5 ،1985.

40- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط 1 الرياض، 2002.

41- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، القسم العام، (د.ط) بيروت، الدار الجامعية، 1993م.

42- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم العقاب، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

43- محمد صبحي نجم، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية وموجزة، ج.2 ،ط.1 ،دار الثقافة، عمان، 2008.

44- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، ط1، الأردن، 2007.

45- محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة، القاهرة، 1990.

46- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

47- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة،1970.

48- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 3 دار النهضة العربية، الإسكندرية،1973.

49- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، ط3، 2010.

ثانيا/ البحوث الجامعية

أ / أطاريح الدكتورة:

1- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010/2009.

2- حاج علي بدر الدين، أطروحة دكتوراه، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009.

3- زاوش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتورة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

4- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

5- فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،2014/2013.

ب/ رسائل الماجستير:

1-محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة لحاج لخضر باتنة، س.ج 2010 /2011.

3- وسام عواس، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

ثالثا/ الملتقيات العلمية (الأيام الدراسية)

1-مـــزوزي يـا سيـــن، الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23-18، يوم دراسي حول " ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية وآليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف وبالتعاون والشراكة مع ولاية سطيف، الأربعاء 28/02/ 2024، الجزائر.

2-بوجمعة لطفي، شرح الأحكام الجديدة في قانون 24/02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، يوم دراسي نظمه مجلس قضاء الجزائر، يوم 2024/06/30.

رابعا/ المقالات العلمية:

1- بومدين كعيباش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد السابع، ديسمبر 2016 المركز الجامعي غليزان.

2- حسينة شرون، الاحكام الجزائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مارس 2016.

3- المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 1.قرار الصادر بتاريخ 2000/06/13.

4- محمد عبد الله ولد محمدان، الإجراءات البديلة عن الحبس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

5- مقران سماح، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، جوان 2018.

6- ياسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، سنة 1971.

خامسا: الموقع إلكتروني:

1. طارق كور، مكافحة الفساد وفقا لأخر التعديلات، دراسة تحليلية وتطبيقية من موقع:

- cour de Constantine.Mjustice.dz/ kour /20 tarek /201206.pdf 2024/6/15.

2. بيان في موقع الغد الجزائري 29 مايو 2024 على الساعة 14:05https://elghadeldeldjazairi.dz-

3. الموقع الإلكتروني https//www.elbilad.net قانون مكافحة جرائم التزوير في الجريدة الرسمية، يوم 2024/08/22 على الساعة: 22:12.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. -Graven (j). le problème des novelle technique d'investigation aux portées, pénales, revue de science criminelle et de droit pénal comparer, Ed Dalloz, 2008.
2. -Jacques Leroy، Droit pénal Général، Librairie générale de Droit et de jurisprudence، E.J.A.Paris ,2003.
3. -JEAN LARGUIER، PHILIPPECONTR، PATRICKMAISTRE DU CHAMBON، droit pénal général، série droit privé، EDI.21، Dalloz, 2008.
4. -Levasseur (G)، Cours de droit pénal complémentaire، Paris,1960.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير.....
إهداء .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة.....أ-ه
الفصل الأول: مبادئ عامة للتدابير الاحترازية..... 7
المبحث الأول: تحديد مفاهيم تدابير الأمن..... 8
المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن ونشأتها..... 8
الفرع الأول :تعريف تدابير الأمن..... 8
أولا: تعريف تدابير الأمن لدى فقهاء القانون 9
ثانيا: موقف التشريعات من تدابير الأمن.....10
ثالثا: تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية.....11
الفرع الثاني: نشأة وتطور تدبير الأمن 12
أولاً: المدرسة الوضعية.....12
ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث 16
المطلب الثاني: مبررات ظهور تدابير الأمن وأغراضها 19
الفرع الأول :مبررات ظهور التدابير الاحترازية 19
أولاً: قصور العقوبة في ردع وإصلاح المجرم.....19
ثانيا: القسوة والوحشية السائدة في النظام العقابي القديم 20
الفرع الثاني: أغراض تدابير الأمن 20
أولا: تأهيل المجرم وعلاجه.....20
ثانيا: وقاية المجتمع من الجريمة.....21
ثالثا: القضاء على الخطورة الإجرامية 21
المبحث الثاني: الخصائص والأحكام التي تخضع إليها التدابير الأمنية..... 22
المطلب الأول: خصائص التدابير الأمنية 22
أولا: خضوعها لمبدأ الشرعية.....22
ثانيا: التدابير الأمنية غير محددة المدة.....23

ثالثا: التدابير لا تطبق مبدأ المسؤولية الأخلاقية 24
رابعا: الطابع الفردي للتدابير الاحترازية 26
خامسا: المراجعة المستمرة للتدابير 26
المطلب الثاني: الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية 27
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية 28
أولا: خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية. 28
ثانيا: أثر الظروف المخففة على التدابير الاحترازية 29
ثالثا: نظام العود والتدابير الاحترازية 29
رابعا: نظام وقف التنفيذ 29
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية 30
أولا: مبدأ تدخل القضائي 30
ثانيا: فحص شخصية المحكوم عليه 30
ثالثا: استعانة المتهم بالمحامي أثناء المرافعة 31
رابعا: الحد من علانية المحاكمة 31
خامسا: التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالتدبير 32
سادسا: التدابير الاحترازية لا تنقضي بالتقادم أو العفو 32
سابعا: عدم خصم مدة الحبس المؤقت 32
خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني: أنواع تدابير الأمن ودورها في الوقاية من الجريمة 37
المبحث الأول: تدابير الأمن الشخصية والعينية 36
المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية 36
الفرع الأول: تدابير الأمن الوقائية والعلاجية 36
أولا: الحجز في مؤسسة نفسية 36
ثانيا: الوضع في مؤسسة علاجية. 37
الفرع الثاني: تدابير الأمن الماسة بالحريات 40
أولا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط: 40
ثانيا: التدابير المقيدة للحريات: 42
ثالثا: سقوط حق الولاية: 42
المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية 44

الفرع الأول: المصادرة.....44
أولا: مفهوم المصادرة وشروطها.....44
ثانيا: خصائص المصادرة وحق الغير حسن النية:.....46
الفرع الثاني: غلق المؤسسة 47
أولا: شروط غلق المؤسسة:.....48
ثانيا: مدة الغلق:.....48
المطلب الثالث: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث 49
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب.....50
أولا: تدابير الحماية: 51
ثانيا: تدابير التهذيب: 53
الفرع الثاني: تدابير الإصلاح والمراقبة.....54
أولا: تدابير الإصلاح 55
ثانيا: تدبير الإفراج مع الوضع تحت المراقبة:.....56
المبحث الثاني: التدابير المستحدثة ودورها في الوقاية من الجرائم..... 58
المطلب الأول: التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري للوقاية من بعض الجرائم 59
الفرع الأول: أسلوب المراقبة العادي 59
.....59
أولا: تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء.....59
ثانيا: التسرب 60
ثالثا: التسليم المراقب 60
الفرع الثاني: أسلوب المراقبة الالكترونية 61
أولا: اعتراض المراسلات 62
ثانيا: تسجيل الأصوات 63
ثالثا: التقاط الصور 64
المطلب الثاني: التدابير المستحدثة بموجب قانون 02/24 المتعلق بالاستعمال المزور وكذا بموجب قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة..... 65
الفرع الأول: التدابير المستحدثة بموجب قانون 02/24 المتعلق بالاستعمال المزور 65
أولا: تأمين الوثائق:.....66
ثانيا: تعاون مصالح الدولة وتبادل المعلومات: 66

ثالثا: اعتماد الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم التزوير: 67
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الواردة في قانون 18/23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها 68
أولا: أشكال التعدي على أراضي الدولة والجزاء المترتب عنه 68
ثانيا: الأعوان المؤهلون المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة 70
ثالثا: المهام والصلاحيات المخّولة قانونا لأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة: 70
المطلب الثالث: دور تدابير الأمن في الوقاية من الجريمة 72
الفرع الأول: الوقاية والحماية من الإجرام 73
الفرع الثاني: العلاج وإعادة التأهيل والإصلاح 74
الفرع الثالث: التعاون بين المجتمع والأمن والتحسين المستمر للأنظمة الأمنية 74
خلاصة الفصل الثاني 75
خاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع 81
الفهرس 88
الملخص 92

الملخص:

تعتبر تدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي إجراءات تهدف للوقاية ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرم، وكذا إصلاحه وتأهيله للاندماج داخل المجتمع.

ويشترط لإنزال التدابير الأمنية؛ الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، كما أنها تتميز بمبدأ الشرعية، وهي غير محددة المدة، وتنتهي بزوال الخطورة الإجرامية بعد المراجعة المستمرة لها، وقد نص المشرع الجزائري على أنواع التدابير تعرف بالتدابير الشخصية والعينية، وتدابير علاجية تهذيبية خاصة بفئة المجرمين الأحداث والبالغين، ولها أحكاما خاصة حين تطبيقها لتناسب كل فئة، ولازال المشرع الجزائري حريصا على إيجاد التدابير والآليات التي يحمي بها المجتمع من خطورة المجرم مع تطور أشكال الجريمة، ويعتبر أن تدابير الأمن هي وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي إلى جانب العقوبات حين تكون هذه الأخيرة غير كافية أو غير مناسبة لردع الإجرام وتحقيق الأمن.

Abstract:

Security measures are considered the second form of criminal sanction. These are measures aimed at prevention and addressing the criminal danger posed by the offender, as well as rehabilitating and reintegrating the offender into society.

For the implementation of these measures, a prior crime and the presence of criminal danger are required. Security measures are characterized by the principle of legality and are not time-bound, ending only when the criminal danger has been eliminated after continuous review.

The Algerian legislator has stipulated various types of security measures, including personal and material measures, as well as therapeutic and corrective measures specifically for juvenile and adult offenders, Which have special provisions to ensure they are appropriately applied to different categories of offenders.

The Algerian legislator remains committed to devising security measures and mechanisms to protect society from the dangers posed by offenders, in response to the evolving nature of crime. Security measures are regarded as a means of social defense, alongside penalties, when the latter are insufficient or unsuitable for deterring crime and ensuring safety.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: رابح نهائلي .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): الأطرش سهيلة ..... رقم التسجيل: 195102255

الطالب(ة): الأطرش مريم ..... رقم التسجيل: 308907866 58

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2023/2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: نظرية تدابير الأمن ودورها في الوقاية من الجريمة

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 10/12/2023

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

أ.د. نهائلي رابح

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية